التكييف القانوني لجرائم داعش ضد الكورد الايزيديين

أ.م.د. سامان عبدالله عزيز
samanhawlertwo@gmail.com
كلية القانون- جامعة صلاح الدين
م.د.ريبوار جبار شيخه
rebwar.jabbar@koyauniversity.org
قسم القانون- جامعة كوية

LEGAL QUALIFICATION OF ISIS CRIMES AGAINST THE YAZIDI KURDS

Assist. Prof. Dr. Saman Abdulla Aziz
College of Law - Salahaddin University
Lecturer. Dr. Rebwar Jabbar shexa
Law Department - Koya University

المستخلص

ارتكب تنظيم داعش ابتداء من ٢٠١٤/٨/٣ ولايزال عدة جرائم ضد المكون الكوردي الايزدي من قتل وسلب ونهب واسترقاق واسر واغتصاب وتهجير وتدمير للقرى وذلك بشكل ممنهج، وقد اثبتت الحقائق والادلة التي تم الحصول عليها بان هذه الجرائم تندرج تحت طائلة القانون الدولي، جرائم ارتكبت خرقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وكذلك للعديد من الإتفاقايات والبروتوكولات الدولية ذات العلاقة،كما انها تشكل خرقا للقوانين الجنائية النافذة في العراق واقليم كوردستان كقانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب. وقد زاد من معاناة هذا المكون فضلا عن هذه الجرائم عدم اقامة العدالة الناجزة وذلك بمحاسبة معظم افراد تنظيم داعش ممن القي القبض عليهم لحد هذه اللحظة، وتكمن المعضلة الاساسية في هذا الصدد في صعوبة اقامة الشكوى ضد هؤلاء امام المحكمة الجنائية الدولية لكون العراق ليس طرفا في نظام روما كما انه لم يقبل بالاختصاص القضائي

المؤقت لهذه المحكمة بالنسبة لهذه الجرائم كما ان الحكومة العراقية لم تتحرك باتجاه تحريك الدعوى ضدهم امام القضاء العراقي ويبدو ان مرد ذلك يرجع الى اسباب سياسية واخرى قانونية كثيرة.ان هذا البحث يأتي ليسلط الضوء على هذه الجوانب من موضوع الدراسة.**الكلمات المفتاحية:** التكييف القانوني، جرائم داعش، الكورد اليزيديين

Summary

The Islamic State of Iraq and Syria (hereinafter 'the ISIS') as an extremist organization had and continues to commit several crimes against the Yazidi Kurds as an ethnic component since 3/8/2014 in Iraq. The crimes took the forms of systematic killing, pillage, enslavement, captivity, rape, displacement and destruction of villages in the area. The facts and evidence obtained, indeed, prove that these crimes do not fall under the Iraqi national law only, but also fall under international law. The reason is that the nature of the crimes committed are in violation of the statute of the International Criminal Court, international criminal law and international humanitarian law, as well as many relevant international agreements and protocols. At national level, these crimes are also in violation of the applicable criminal laws in Iraq and the Kurdistan Region, such as the Penal Code and the Anti-Terrorism Law. In addition to these crimes, this component's sufferings were worsened due to the absence of prompt justice to hold most of the arrested members of the ISIS accountable in front of the law until the moment writing this research. The main dilemma in this context is associated with the difficulty of filing a complaint against the ISIS members before the International Criminal Court since Iraq is not a party to the Rome Statute, and it has not accepted temporary jurisdiction of this court for these crimes. Meanwhile, the Iraqi government did not take any step forward to bring the case against the ISIS members before the Iraqi judiciary, which seems to be due to political and many other legal reasons. This research addresses these legal aspects and analyses them within the scope and subject of research.

Keywords: legal adaptation, ISIS crimes, Yazidi Kurds

المقدمة

في اوائل آب ٢٠١٤ شن تنظيم داعش هجومه على منطقة سنجار شمال العراق واحكم السيطرة عليها ما دفع حوالي ٣٥ الى ٥٠ الف شخص من المجتمع الايزيدي ومعظمهم من النساء والاطفال إلى اللجوء إلى مواقع في جبال سنجار للنجاة بأرواحهم، كما فرّ نحو ١٣٠ الفا منهم الى مدن دهوك واربيل في اقليم كوردستان العراق.شكل هجوم سنجار بداية حملة عالية التنظيم وبالغة الوحشية لمحو الهوية الايزيدية قتل فيها الآلاف من الايزيديين مباشرة، في حين اختطفت المئات من الفتيات الايزيديات والاطفال واخذوا اسرى لدى التنظيم ليتم بعد ذلك مقايضتهم وبيعهم واسترقاقهم. تضمن تقرير البعثة الفيديرالية لحقوق الانسان شهادات كثيرة لنساء وفتيات ايزيديات تم تحريرهن من التنظيم تحدثن فيها عن الممارسات الجنسية الوحشية لعناصر داعش في حقهن، ما يؤكد أن التنظيم اعتمد ايدولوجية ممنهجة من الاسترقاق والعنف الجنسي.هذه الجرائم اثارت ولاتزال العديد من اللغط والتساؤلات بين الاوساط القانونية حول تكييفها القانوني وفقا لقواعد القانون الدولي المتعارف عليها من حيث كونها جرائم ابادة جماعية او جرائم ضد الانسانية وحتى جرائم حرب وعدوان.وزاد من حدة هذه التساؤلات عدم انضمام العراق الى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الامر الذي اثار الفضول القانوني لدى الكثير من الباحثين والمهتمين بالشأن القانوني للبحث في مدى انطباق القوانين الجزائية العراقية وفي اقليم كوردستان على هذه الجرائم وبالتالي انعقاد الاختصاص للمحاكم العراقية ومحاكم الاقليم للنظر في هذه الجرائم نظرا لصعوبة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بسبب عدم انضمام العراق لنظام المحكمة كما قلنا. ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على الجوانب المختلفة من التكييف القانوني لجرائم هذا التنظيم ضد الكورد الايزديين على المستويين الدولي والداخلي من اجل بيان مدى انعقاد الاختصاص للمحاكم الجنائية الدولية والداخلية بهذا الصدد.

اهمية الدراسة: تاتي اهمية الدراسة من مضمون الموضوع ذاته فالجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي ضد الكورد الايزديين من البشاعة والفضاعة ما يستوجب

البحث عن التكييف الدقيق لها وبيان الاختصاص القضائي للمحاكم الدولية والداخلية بهذا الصدد، سيما وان هذا الموضوع لازال معلقا اذ لايزال معظم اعضاء هذا التنظيم ممن القي القبض عليهم قابعين في السجون دون محاكمة كما كشفت عن ذلك تقارير منظمة العفو الدولية وهو امر نابع من صعوبة نظر هذه الجرائم امام المحاكم الجنائية الدولية كما سبق القول مع ازدياد المطالب الشعبية لابناء الطائفة الايزيدية بضرورة قيام العراق بواجبه على الاقل بقبول الاختصاص المؤقت للمحكمة الجنائية الدولية من اجل التوصل الى العدالة الدولية الناجزة في هذا الصدد فضلا عن تعريف الرأي العام العالمي ببشاعة الجرائم المرتكبة ضدهم وما يترتب على ذلك من ارشفة هذه الجرائم على مستوى القضاء الدولي.

اشكالية الدراسة: تتمحور اشكالية الدراسة في نقطتين اساسيتين على المستويين الدولي والداخلي: تتمثل النقطة الاولى بالتطابق الموضوعي لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم داعش ضد الكورد الايزديين مع صعوبة تطبيق الجانب الاجرائي والمتجسد بكيفية تحريك الدعوى الجزائية او طرحها امام هذه المحكمة بسبب عدم انضمام العراق لهذا النظام كما سبق القول. اما النقطة الثانية في هذه الاشكالية فتنطلق من عكس ذلك وذلك بامكانية تطبيق القواعد الاجرائية في القوانين العراقية على هذه الجرائم ولكن مع صعوبة التطابق الموضوعي بين الجرائم المرتكبة وما تتضمنه القوانين العقابية العراقية وذلك لعدم النص على الكثير من هذه الجرائم في هذه القوانين كجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية. ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة لتحاول التوفيق بين هاتين النقطتين الاسايتين والمتعارضتين في الوقت ذاته.

فرضية الدراسة: تنطلق فرضية الدراسة من ان الجرائم المرتكبة من قبل عناصر داعش ضد الكورد الايزديين جاءت ضمن حملة ممنهجة ومدروسة من اجل القضاء على هذه الطائفة، ومن هذا الاساس فان هذه الجرائم تشكل جرائم دولية ضمن طائفة الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية وفي الوقت ذاته فان الكثير من هذه الجرائم ينطبق عليها النصوص الجزائية في القوانين العقابية في العراق واقليم كوردستان.

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة الاسلوب التحليلي والوصفي، وذلك بتحليل الوقائع التي شكلت جرائم مرتكبة من قبل تنظيم داعش ومحاولة اعطائها الوصف القانوني الصحيح وفقا لقواعد القانون الدولي والداخلي ايضا، وبطبيعة الحال اتخذت الدراسة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين الجزائية المعمول بها في العراق واقليم كوردستان اساسا لاعمال التكييف اللازم لهذه الجرائم.

هيكلية الدراسة: من اجل الاحاطة بالموضوع فقد تم تقسيمه وفق الخطة الاتية:

مطلب تمهيدي/المقصود بعناصر داعش الفرع الاول:نشأة تنظيم داعش الفرع الثاني:التوصيف القانوني للتنظيم

المبحث الاول//جرائم داعش باعتبارها جرائم دولية المطلب الاول/ التكييف القانوني لجرائم داعش بحق الايزيديين استنادا على بنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المطلب الثاني/ جرائم داعش استناداً الى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية

المطلب الثالث/ آلية تحريك الدعوى الجزائية ضد تنظيم داعش جراء جرائمه المرتكبة بحق الإيزيديين أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني// جرائم داعش باعتبارها جرائم داخلية المطلب الاول/ موقف قانوني العقوبات ومكافحة الارهاب من جرائم داعش المطلب الثاني/ انعقاد الاختصاص للقضاء العراقي وفقا للقانون الاجرائي الجزائي، الخاتمة قائمة المصادر

مطلب تمهيدي

المقصود بعناصر داعش

سنحاول في هذا المطلب التمهيدي تسليط الضوء على الجوانب التعريفية لتنظيم داعش من خلال بيان جذور وخلفية نشأة هذا التنظيم، فضلا عن بيان التوصيف القانوني له فيما يمكن درجه تحت اي مسمى من المسميات القانونية المتعارف عليها في الانظمة القانونية المختلفة سواء الداخلية منها او الدولية، وذلك من خلال فرعين: يخصص الاول للحديث عن نشأة هذا التنظيم بينما يكون الثاني متعلقا بتوضيح التوصيف القانوني له:

الفرع الاول:نشأة تنظيم داعش

داعش تنظيم مسلح يتبنى الفكر"السلفي الجهادي"، تعود نشأته لأيام الغزو الأميركي للعراق ٢٠٠٣. أعلن يوم ٢٩ حزيران ٢٠١٤ تأسيس دولة "الخلافة الإسلامية" على رقعة جغرافية واسعة سيطر عليها في العراق وسوريا، يضم في صفوفه آلاف المقاتلين من جنسيات متعددة(١).

تعود جذور تنظيم الدولة إلى"جماعة التوحيد والجهاد" التي أسسها الأردني أبو مصعب الزرقاوي بالعراق ٢٠٠٤ إثر الاحتلال الأميركي لأراضيه. أعلن الزرقاوي عام ٢٠٠٦ مبايعة جماعته لزعيم تنظيم القاعدة الراحل أسامة بن لادن وأصبح اسمها "تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين"، وبعد مقتله منتصف ٢٠٠٦ أعلن التنظيم قيام"الدولة الإسلامية في العراق" التي أصبحت في ٢٠١٣ تسمى"الدولة الإسلامية في العراق والشام". ففي ١٩ نيسان ٢٠١٠ قتلت القوات الأميركية والعراقية أبو عمر البغدادي وأبو حمزة المهاجر. وبعد حوالي عشرة أيام، انعقد مجلس شورى الدولة ليختار أبو بكر البغدادي خليفة له والناصر لدين الله سليمان وزيراً للحرب في دولة العراق الإسلامية. وفي ٩ نيسان ٢٠١٣ ظهر تسجيل صوتي منسوب لأبو بكر البغدادي يعلن فيه أن جبهة النصرة" في سوريا هي امتداد لدولة العراق الإسلامية، وأعلن فيه إلغاء اسمي"جبهة النصرة" و"دولة العراق الإسلامية" تحت اسم واحد وهو"الدولة الإسلامية في العراق والشام" (٢). قابلت جبهة النصرة الانضمام إلى تنظيم الدولة في بداية الأمر بتحفظ، إلا أن الخلافات والمعارك بدأت بعد أن اتهمت الجماعات المعارضة الأخرى بما فيها "النصرة" تنظيم الدولة بمحاولة الانفراد بالسيطرة والنفوذ والتشدد في تطبيق الشريعة وتنفيذ إعدامات عشوائية، خاصة أن هذا التنظيم اعترض علنا على طلب أيمن الظواهري – زعيم تنظيم القاعدة – بالتركيز على العراق وترك سوريا لـ"جبهة النصرة، انشق أبو بكر البغدادي عن الظواهري وبدأت السجال بينهما حتى وصل إلى حد استخدام السلاح و الحرب بين التنظيمين في سوريا. تمكنت"داعش" من إحكام سيطرتها

(١) للمزيد حول نشأة التنظيم ينظر: حسين جاسم الخزاعي، داعش واثره على الامن القومي العراقي، ط١، دار الحكمة لندن، ٢٠١٥، ص١٠٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: مجموعة باحثين، كوردستان وبوست-داعش، ط١، مطبعة كوردستان، سليمانى، ٢٠١٦، ص٢١ وما بعدها..

على كامل مدينة الرقة السورية (مركز المحافظة التي تحمل اسمها) بعدما انسحبت فصائل المعارضة الأخرى التي كانت تتواجه معها، وأصبحت المدينة مركزاً للتنظيم، وفي تطور سريع للأحداث تمكن التنظيم من السيطرة على مدينة الموصل – ثاني أكبر مدينة عراقية – تلاها السيطرة على عدة محافظات عراقية هي صلاح الدين وجزء من ديالى والأنبار.

وفي نهاية شهر حزيران من العام ٢٠١٤ أعلن أبو محمد العدناني المتحدث الرسمي باسم داعش عن إعلان الخلافة الإسلامية وتنصيب أبو بكر البغدادي خليفةً للمسلمين، وإلغاء مسمى الدولة الإسلامية في الشام والعراق ليصبح" الدولة الإسلامية".

من ذلك يظهر ان تنظيم الدولة الإسلامية ينتمي إلى تيار"السلفية الجهادية" الذي ينتهج غالبا الرؤية الفكرية لتنظيم القاعدة، المؤسسة على وجوب"المفاصلة الجهادية" مع الأنظمة الحاكمة بالعالم الإسلامي و"حلفائها الغربيين" تمهيدا لإقامة "دولة الخلافة الإسلامية" لتطبيق أحكام الإسلام. بدأ الظهور التصاعدي لتنظيم الدولة حين أعلنت القوات الأميركية والعراقية مقتل أمير"الدولة الإسلامية في العراق" أبو عمر البغدادي ووزير حربه أبو حمزة المهاجر يوم ١٩ أبريل/نيسان ٢٠١٠، إذ انعقد مجلس شورى الدولة ليختار أبو بكر البغدادي خليفة له، والناصر لدين الله سليمان وزيرا للحرب.

بسط تنظيم الدولة نفوذه على مناطق واسعة في العراق وسوريا، واستولى على مخازن أسلحة يمتلكها الجيشان العراقي والسوري. تفاوتت التقديرات البحثية والاستخباراتية لمجموع مقاتليه بالبلدين حينذاك بين ١٠ آلاف و٣٥ ألف مقاتل، ينتمون إلى جنسيات عربية وأجنبية، وسبق لكثير منهم أن قاتلوا بالعراق والشيشان وأفغانستان وبلدان أخرى، كان تنظيم الدولة يستمد تمويله من الجزية والفدية والاتاوات التي يفرضها على سكان مناطق سيطرته، كما أنه سيطر على آبار نفط سورية، وصدرت تقارير عن بيعه النفط لتجار محليين وحتى للحكومة السورية، وهناك اتهامات لأجهزة استخبارات إقليمية بتمويله، إضافة لتبرعات يُعتقد أنها تأتيه من داعميه ببلدان عدة[١].

(١) ينظر: هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، دار الحكمة لندن،ط١،٢٠١٦،ص٢٢ وما بعدها.

القوة القتالية التي أظهرها تنظيم الدولة "داعش" بسيطرته على مساحة واسعة من الأراضي العراقية السورية التي وصلت إلى ٤٠ كليو متراً ما يساوي مساحة دولة بلجيكا، مما أثار الكثير من التهم خلف من يقف وراء التنظيم بالضبط، فهناك من اتهم السعودية ودول الخليج العربي بالوقوف وراءه، وهناك من اتهم تركيا ومنهم من اتهم الولايات المتّحدة وكذلك إيران، داعش نفسها هي نموذج دال على أن نشأة الجماعات المسلّحة مسألة متشابكة، ولا يمكن النظر إليها من جانب واحد فقط، والحقيقة أن ورقة الإرهاب بشكل عام وتنظيم الدولة بشكل خاص أصبحت عبارة عن كرة في ملعب القوى المتصارعة، فالكلام عن تحكم دولة بعينها أو اختزال الإسلام في الإرهاب أو المسلمين في الجماعات المتطرفة غير واقعي، والأهم هنا أن قضية الإرهاب ذاتها عبارة عن ورقة تستخدم للابتزاز السياسي داخلياً وخارجيا. ويبدو ان هنالك اسباب عدة للظهور السريع والقوي لهذا التنظيم المتطرف منها التناقضات السياسية والمصالح المتعارضة للدول والشركات العالمية فالحجج جاهزة دائماً لشن حروب أو عمليات عسكرية سريعة بحجج مثل"الضربات الاستباقية"، "مكافحة الإرهاب" و"حماية المصالح" من الحكومات الغربية ضد حكومات معادية، أو حركات مقاومة، أو جماعات تتصف كجماعات إرهابية، حيث تنفق أمريكا مليارات الدولارات على ملف مكافحة الإرهاب، فقد طلبت إدارة "أوباما" حينها من الكونجرس تمويلاً إضافياً بقيمة ٢,٣ مليار دولار لمكافحة تنظيم "داعش" في العراق وسوريا، هذه الاموال ستستخدم – فقط – لتغطية نفقات الغارات التي تشنها طائرات التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة ضد التنظيم، بالإضافة لنفقات تدريب وتسليح القوات العراقية(١).

اضافة الى ما تقدم فان خلق التناقضات السياسية والمصالح المتقاطعة تعد سببا رئيسيا لتشجيع الجماعات المسلحة ومن بينها تنظيم الدولة الإسلامية، والغرض بالأساس الضغط بملفات مختلفة ما بين السياسي والاقتصادي والعسكري، خصوصا

(١) ينظر: عماد عبد الرازق: ٣ أسباب وراء ظهور داعش وستظهر تنظيمات أكثر توحشاً، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: **https://www.hafryat.com/ar/blog** تاريخ اخر زيارة ٢٠١٩/١٢/١٥.

بعد التصدع الذي يعاني منه الائتلاف الوطني السوري الذي ضم كل أطراف الطيف السياسي في سوريا، كما يجب عدم نسيان الاقصاء السياسي والتهميش لجماعة على حساب جماعة اخرى على المستوى الدولي والداخلي وكذلك ازدواجية التعامل مع الارهاب دوليا كلها اسباب اضافية يمكن ان تكون قد لعبت دورا في ظهور هذا التنظيم المتطرف(١).

الفرع الثاني:التوصيف القانوني لتنظيم داعش

هنالك العديد من التصنيفات القانونية الداخلية والدولية ايضا للجماعات المسلحة والمتطرفة التي ظهرت في السابق وذلك بالاعتماد على معايير عدة منها اسلوب التنظيم والهدف والاليات المعتمدة في العمل، وفي هذا السياق قيل بصدد هذا التنظيم اصناف ومسميات شتى ابتداء بكونه حركة جهادية ومرورا بوصف عناصره كمرتزقة واخيرا كارهابيين، ومعلوم ان كل تصنيف لفئة او جماعة لا بد ان يكون لها معايير مقبولة عالميا او داخليا من اجل الاضفاء الصحيح لهذه الصفة، فالجهاد أو الجهاد في سبيل الله هو مصطلح إسلامي يعني جميع الأفعال أو الأقوال التي تتم لنشر الإسلام أو لصد عدو يستهدف المسلمين أو لتحرير أرض مسلمة أو لمساعدة مسلم ما والمسلمين، جاء هذا المصطلح في بدء الإسلام عندما ذكرت معركة بدر الكبرى في القرآن ثم تم تعميم هذا المصطلح ليشمل أي فعل أو قول يصب في مصلحة الإسلام لصد عدو ما يستهدف الإسلام فعلاً أو قولاً.لذلك فهو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، والمعاونة على ذلك(٢). اما المرتزق فقد عرفه الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ بأنه أي شخص يجرى تجنيده –محليا أو في الخارج– ليقاتل في نزاع مسلح أو يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية. ويتعلق الملحق المذكور بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وهي أول اتفاقية دولية تتناول بالتحديد موضوع المرتزقة(٣). واخيرا ومع الاختلاف الكبير في الفقه والتشريعات

(١) المصدر ذاته.
(٢) ينظر: محمد بن صالح العثيمين، الجهاد، ط١، دار الافق للنشر والتوزيع، ب.ت، ص ٢٨ وما بعدها.
(٣) ينظر: محمود عبدالغني،القانون الدولي الانساني،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١٤،ص٥٢٤.

الداخلية والدولية بالنسبة للارهاب، فهو في عبارات محتصرة عبارة عن أيّ عمل أو فعل يُلحق العنف بالأفراد، ويسلب نعمة الأمن والأمان من الحياة المجتمعيّة في بلد ما، وخلق أجواء من التوتر والخوف، ويكون هدفه سياسيّاً والإساءة لطائفة دينيّة معينة، أو يكون الهدف أيديولوجيّاً، ويلحق الضرر بحياة الأفراد، ومنشآتهم وتُعتبر أعمال العنف هذه انتهاكات حربيّة غير مشروعة، وتفرض هذه الجماعات الإرهابيّة قوانين خاصة بها تكون إجراميّة وتنتهج تكتيكات مماثلة.

ان الممارسات العدائية التي مارسها تنظيم داعش انصبت في جلها على المسلمين بمختلف الطوائف مما ينفي معه صفة الجهاد على أعماله العدائية اذ ان المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه هذا بالإضافة الى ان تنظيم داعش يزعم تبنيه للمذهب السلفي والذي امتنع كبار علماءه من اعطاء فتاوى الجهاد في العراق او انكروها، بالإضافة الى ذلك ان عناصر التنظيم يعد اغلبهم من ارباب السوابق الاجرامية وغير ملتزمين دينياً مما يتنافى واحكام الجهاد لذا لا يمكن اعتبار هذا التنظيم جهادياً صرفا حتى وان ادعى ذلك(١).

وربما يكون تنظيم داعش هي الحركة الأهم التي قلبت شكل مسألة الاصطفاف السياسي والدولي رأساً على عقب، على الأقل في السنوات الأولى لظهورها، قبل أن يتكون التحالف الدولي لمحاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على الأر. فحتى التنظيمات الجهادية التي تمارس فعلاً في نظر دول بعينها خارج عن إطار المشروعية تقف له بعض الدولة بالتأييد غير المباشر، والدعم اللوجيستي، والتمويل، والدعم المخابراتي. فهناك الدور الذي كانت تلعبه بعض الدول العربية في دعم المجموعات الجهادية في أفغانستان أثناء الحرب السوفيتية – الأفغانية، ودور سوريا في دعم التنظيمات الجهادية أيضاً في العراق طيلة فترة الاحتلال الأمريكي، والدعم الذي قدمته إيران للميليشيات الشيعية مثل ميليشيات حزب الله العراقية، وميلشيات" بدر" التابعة وغيرها، كل ذلك يظهر إن مصالح دولة ما قد تتشابك مع مصالح مجموعات

(١) ينظر:باتريك كوكبيرن،داعش عودة الجهاديين، ط١، دار السامي للنشر، بيروت، ٢٠١٤،ص٦٢

قتالية ومليشيا مسلحة، لكن الوضع اختلف نسبياً مع تنظيم الدولة الإسلامية التي لوهلة فتحت جبهات مختلفة عليها، في البداية كان النظام السوري، ثم الحكومة العراقية، ثم زحفها على كوردستان، وقتلها للرهائن الغربيين، ثم اقترابها من الحدود السعودية، ثم فتحها حرباً مع الدولة اللبنانية وبالطبع حركة" حزب الله" في عرسال، فكل هذه الافعال تقطع كون التنظيم جهاديا صرفا فاذا كان الجهاد من اجل قتل الكفار والمشركين فكيف يفسر قتل التنظيم للمواطنين المسلمين في هذه الدول فضلا عن قتل الاسرى العزل وبشكل وحشي وعلني،هذه الامور هي في الحقيقة بعيدة عن اخلاق وتعاليم الدين الاسلامي وان اتخذت من الجهاد شعارا لها.

واذا عدنا الى البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع كأول وثيقة دولية عرّفت المرتزقة، ووفقاً للمادة ٤٧ من هذا البروتوكول فإن المرتزق هو أي شخص :أ- يجري تجنيده خصيصاً. محلياً أو في الخارج. ليقاتل في نزاع مسلح. ب- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية. ج- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية. الرغبة في تحقيق مغنم شخصي. ويبذل له فعلاً من طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم. د- وليس من رعايا طرف النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع. هـ- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع. و- وليس موفداً في مهمة رسمية من دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.من ذلك يمكن الاستنتاج بان الارتزاق في جانب منه تحدد بمعيارين اساسيين هما اختلاف جنسية المقاتل عن الدولة التي يحارب فيها وحصوله على مقابل مادي جراء قيامه بالأعمال القتالية، وكما هو ثابت حصول افراد تنظيم داعش على مبالغ مالية ومغريات اخرى جراء انتمائهم الى صفوفه واشتراكهم في عملياته وان الكثير منهم من دول غير العراق وسوريا فيمكن القول من هذا الجانب ان افراد تنظيم داعش من الاجانب هم مرتزقة وفقا للمعايير اعلاه، واخيرا فان الافعال التي قامت بها عناصر داعش ليست ببعيدة عن الافعال الارهابية المتعارف على تصنيفها داخليا ودوليا، فافكار داعش وافعاله المتجسدة في قتل

المدنيين والذبح والتخريب والسبي والطرد من الديار ونشر الرعب بين الامنين وغيرها من الاساليب الوحشية التي لاحصر لها هي حتما تنطوي تحت مسمى الارهاب الوارد في القوانين الوطنية وحتى الاتفاقيات الدولية ولا ادل على ذلك من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.ولكن اذا كانت افعال هذا التنظيم كما تبين انها تنطوي تحت التوصيفات الثلاث الانفة الذكر فكيف ان يكيف هذا التنظيم بشكل قانوني دقيق؟ نرى واستنادا الى الحقائق اعلاه ان داعش هو تنظيم ارهابي يجمع بين صفوفه المرتزقة وغيرهم ويتبنى الفكر الجهادي السلفي نهجا،وايدولوجية اسلاموية وهابية مبدا(١).

المبحث الاول

جرائم داعش باعتبارها جرائم دولية

ارتكب تنظيم داعش عدة جرائم التي تدخل في اطار جرائم دولية، بجميع أنواعها، ضد مكونات الشعب العراقي كله، اذ أن الحقائق التي تم التأكيد عليها تؤكد بأن تنظيم داعش ارتكب العديد من الجرائم التي تندرج تحت طائلة القانون الدولي، جرائم ارتكبت

(١) الإسلاموية مصطلح سياسي وإعلامي وأكاديمي استخدم لتوصيف حركات تغيير سياسية تؤمن بالإسلام باعتباره"نظاما سياسيا للحكم"، ويستخدم هذا المصطلح من قبل المجموعات السياسية المناوئة للإسلاميين. ويمكن تعريفه كمجموعة من الأفكار والأهداف السياسية النابعة من الشريعة الإسلامية التي يستخدمها مجموعة"المسلمين الأصوليين" الذين يؤمنون بأن الإسلام"ليس عبارة عن= =ديانة فقط وإنما عبارة عن نظام سياسي واجتماعي وقانوني واقتصادي يصلح لبناء مؤسسات دولة". وتعتبر دول مثل إيران والسعودية ونظام طالبان السابق في أفغانستان والسودان، والصومال أمثلة عن هذا المشروع، مع ملاحظة أنهم يرفضون مصطلح إسلام سياسي ويستخدمون عوضا عنه الحكم بالشريعة أو الحاكمية الإلهية .يتهم خصوم الحركات الإسلامية هذه الحركات بأنها"تحاول بطريقة أو بأخرى الوصول إلى الحكم والاستفراد به، وبناء دولة دينية ثيوقراطية وتطبيق رؤيتها للشريعة الإسلامية". وتلقى فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية بحذافيرها في السياسة عدم قبول من التيارات الليبرالية أو الحركات العلمانية، فهي تريد بناء دول علمانية محايدة دينياً، وأن تكون مسألة اتباع الشريعة الإسلامية أو غيرها من الشرائع شأنا خاصا بكل فرد في المجتمع لا تتدخل فيه الدولة. ورغم الانتقادات والحملات الأمنية ضدها تمكنت حركات الإسلام السياسي من التحول إلى قوة سياسية معارضة في بعض بلدان غرب آسيا وبعض دول شمال أفريقيا .كما نجحت بعض الأحزاب الإسلامية في الوصول للحكم في بعض الدول العربية مؤخرا مثل حركة حماس في فلسطين في ٢٠٠٦ م، وحزب الحرية والعدالة التابع لجماعة الإخوان المسلمين في مصر في ٢٠١٢ م، وحركة النهضة في تونس، وحزب العدالة والتنمية في المغرب. إلا أن هذه النجاحات لم تخلو من تراجعات، حيث حدث انقلابا عسكريا في مصر في ٢٠١٣ م، ونأت حركة النهضة عن المشاركة في الحكومة في تونس.ينظر:https://ar.wikipedia.org/wiki

خرقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وكذلك للعديد من الإتفاقايات والبروتوكولات الدولية ذات العلاقة...

ابتداءً من عام ٢٠١٤ ولغاية ٢٠١٧ سيطر داعش على مناطق شاسعة في العراق و سوريا، ارتكب هذا التنظيم حملة واسعة من العنف والإنتهاكات ممنهجة ضد للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي أعمال ترقى الى جرائم دولية في اطار القانون الدولي الجنائي، اذ أظهرت الدلائل وجود أكثر من ٢٠٠ مقبرة جماعية في المناطق التي كانت تحت سيطرته والتي تحتوي على الاف الضحايا ممن مازالت هويات غالبيتهم مجهولة.

ان الأعداد الكبيرة للضحايا تمثل وقائعاً مروعاً للخسائر البشرية و قسوة صارمة، وللأسف حظيت الأقليات بالجزء الأكبر من هذه الجرائم واليزيديون هم الأقلية الأكثر تضرراً من تلك الهجمات، هذا وعلى الرغم من انتهاء سلطة هذا التنظيم وولايته، الا أن آثار الجرائم التي ارتكبها لازالت مستمرة، فلا زالت هنالك مئات المفقودين من رجال ونساء وأطفال من ابناء الايزديين، وقد كانت النساء والأطفال الايزيديين من أكثر الفئات المتضررة في تلك الهجمات. نركز في هذا المبحث على الجرائم المرتكبة بحق الايزيديين وتكييفها القانوني استنادا الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية فضلا عن بيان الية تحريك الدعوى دوليا ضد مرتكبي هذه الجرائم،ومن خلال ثلاث مطالب وكما يلي:

المطلب الأول/ التكييف القانوني لجرائم داعش بحق الايزيديين استنادا على بنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تناولت المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإختصاص الموضوعي للمحكمة، وهي جريمة الإبادة اجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و جريمة العدوان....

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتطرق بإيجاز الى كل نوع من هذه الجرائم وتطبيقاتها على الأفعال المرتكبة بحق الايزديين...

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية: نتناول تعريفها ومدى تطبيقها على الحالات التي حدثت لليزيديين من خلال الفقرتين و على النحو الآتي:

١- التعريف والأركان: تعد جريمة الإبادة الجماعية من أهم صور الجرائم الدولية، وتأتي في مقدمتها وأهمها على الإطلاق، كما أنها تشكل أشدها خطورة[١]، لكونها ترتكب جحوداً لحق بقاء المجموعات البشرية بصورة كلية أو جزئية..

ان هذه الجريمة ونظرا لكونها تهدف جماعة بعينها مما تربط بين اعضائها روابط (دينية أو عرقية أو قومية أو ثقافية.....الخ) والتي تهدف الى القضاء عليها كلياً أو جزئياً، لذلك و حسب رأي غالبية الفقهاء تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها فتكاً[٢]

لذلك كثف المجتمع الدولي جهوده من أجل وضع حد لهذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها أينما ارتكبت، وفي هذا السياق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ قرارها الأول المتعلق بهذه الجريمة، وقد جاء فيه(إن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب انكاراً لحق بقاء المجموعات البشرية بأجمعها لما تنطوي عليه من مجافاة الضمير العام ومن اصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات،فضلاً عن مجافاتها للأخلاق ولمبادئ الأمم المتحدة[٣].

ان هذه الجريمة لم تجرم قانوناً الا بعد الحرب العالمية الثانية، إذ بعد انشاء الأمم المتحدة، عدت الجمعية العامة اعتبار هذه الجريمة ذات صفة دولية يستنكرها العالم المتمدن، مما يوجب معاقبة مرتكبيها مهما كانت صفاتهم أو مراكزهم[٤].

هذا وبعد اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، والذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٢، أصبحت هذه الجريمة من أهم الجرائم الداخلة في

---

(١) د.أيمن عبدالعزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٥.

(٢) د.علي عبدالقادر قهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، ١٩٨٤، ص١٢٧.

(٣) د.حسنين ابرهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، ١٩٧٩، ص٢٦١.

(٤) د.حسنين ابراهيم صالح عبيد، مصدر سابق، ص٢٦٠.

اختصاص المحكمة المنوة عنها، وذلك بموجب المادة ٦ من نظامها، والتي عدت ارتكاب أي فعل من الأفعال الأتية مما يرتكب بقصد القضاء على جماعة قومية، أواثنية، أو عرقية، أو دينية إهلاكاً كليا أو جزئيا...وهذه الأفعال هي:

- قتل افراد من الجماعة
- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.

أركان الجريمة ان هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى تتكون من ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي، وفيما يأتي تفاصيل ذلك:

أولاً: الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بارتكاب أي فعل من الأفعال المشار اليها في المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء ارتكبت بشكل فردي أو جماعي، وقت السلم أو الحرب، فاعلا أصلياً أم شريكاً...

كما ولا يشترط أ، يصل الضحايا الى عدد معين، ولا يشترط أيضاً أن يستهدف القتل أو الأفعال الأخرى لهذه الجريمة الى القضاء على الجماعة كلها، بل يستوي أن تكون الإبادة كلية أو جزئية[١].

ثانياً: الركن المعنوي: مما لا شك فيه أن ارتكاب الأفعال المشكلة لهذه الجريمة لا يكفي لوحده تحقق الجريمة، بل لابد من توافر الركن المعنوي، الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة...

ويتخذ الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، وهو اتجاه ارادة مرتكب الجريمة الى ارتكابها، مع علمه أن فعله ينطوي على قتل أو ايذاء بدني أو عقلي جسيم[٢].

---

[١] د.علي عبدالقادر قهوجي، مصدر سابق، ص١٣٠

[٢] حسنين ابراهيم عبيد، مصدر سابق، ص٢٦٧.

ولكن لابد أن نشير في هذا السياق أنه في جريمة الإبادة الجماعية لا يكفي توفر القصد العام فقط كما ذكر آنفاً، بل لا بد من توفر القصد الخاص لدى مرتكب الجريمة، وهو نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بسبب عقيدتها أو دينها أو قوميتها أو لونها....الخ، فعند عدم توفر هذا العنصر لا تتحقق جريمة الإبادة الجماعية،وان كان ذلك لا يحول دون توفر جريمة أو جرائم أخرى[١].

٢- تطبيقات جريمة الإبادة الجماعية على الأفعال المرتكبة بحق الايزديين....

وفقاً لتقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن ما يقارب ٥٥٠٠ من أبناء الايزديين قد قتلوا على يد تنظيم داعش منذ ٣ آب ٢٠١٤ وتم اختطاف نحو ٦٥٠٠ ممن غالبيتهم من نساء وأطفال، ووفقاً لنفس التقرير فان التنظيم ارتكب جرائم الحرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية عن طريق اعدامات العشوائية،القتل والتشويه،الإغتصاب والعنف الجنسي، الإسترقاق، واستخدام وتجنيد الأطفال، والإعتداء على الكرامة الشخصية، وتدمير الممتلكات الثقافية والدينية [٢].

فاليزيديون هم أكثر المجموعات التي تضررت على يد تنظيم داعش، اذ ارتكب بحقهم جرائم مروعة، فقد قام داعش بقتل المئات منهم كما أكره الباقيين على ترك أوطانهم وأديانهم كما جرى، واستعباد واسترقاق النساء اليزيديات وتمت معاملتهن معاملة الجواري وبعن في سوق الأسرى[٣]، وقد كانت النساء والأطفال الايزديين من أكثر الفئات المتضررة في هجمات داعش[٤].في بداية هجوم داعش على مناطق سنجار و ضواحيها التي يقطنها غالبية الإيزيديين، ارتكب داعش العديد من المجازر المروعة بحق أبناء المنطقة، فبداية قاموا بقتل وخطف ودفن وأسر مئات الايزديين[٥].

---

[١] د. أيمن عبدالعزيز سلامة، مصدر سابق، ص٧٧.

[٢] وثيقة الأمم المتحدة (A/HRS/٢٨/١٨) الصادره عام ٢٠١٦.

[٣] حركة داعش حركة ارهابية وحركة استغلال الدين، من منشورات وزارة الخارجية التركية، ٢٠١٦، ص٦٧

[٤] بين المطرقة والسندان، أقليات العراق منذ سقوط الموصل، معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، ٢٠١٥، ص١٥.

[٥] د. سرور عبدالرحمن عمر، الإبادة الجماعية لإيزيديين في التاريخ، أسبابها ونتائجها، مطبعة سردم، السليمانية، ٢٠١٨، ص٥٢

كما وقام تنظيم داعش باحتجاز ونقل الأطفال واستخدامهم كدروع بشرية وتجنيدهم، وفي نفس الفترة (أي في عام ٢٠١٤) قام التنظيم بنقل مئات اليزيديات الى سوريا تمهيداً لبيعهن لأغراض العبودية والجنسية، وكما قام بقتل الرجال الذين رفضوا مبايعتهم، وأخذوا نسائهم تحت مسمى (جهاد النكاح)[١]، وأيضاً دفن مئات رجال الايزديين في مقابر جماعية، وقام بفرض أحوال معيشية صعبة عليهم مما أدى الى وفاة المئات منهم[٢].

لقد سعى داعش و بكل الوسائل الوحشية والمروعة من أجل إبادة الإيزيديين، وبالعديد من الطرق التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اذ تؤكد التقارير أن نية داعش كانت(محو الإيزيديين من خلال القتل والعبودية الجنسية والإستعباد والتعذيب والمعاملة اللاانسانية، وكذلك عبر الترحيل القسري الذي تسبب بأضرار نفسية و بدنية، فضلاً عن ذلك فرضت الظروف المعيشية السيئة والتي جلبت الموت البطئ للإيزيديين، كما استخدمت وسائل أعاقة ولادة الإيزيديين، وكذلك تم اجبارهم على تغيير دينهم، وأجرى الفصل بين النساء والرجال الايزديين، كما وأبعد الأطفال عن عوائلهم و وجندوا في صفوف مقاتلي داعش)[٣]

جاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم داعش أن داعش فصَل الرجال الإيزيديين والأولاد ممن زاد عمرهم عن ١٠ سنوات عن عوائلهم، وقتل كل من رفض تغيير دينه، كل ذلك كان بقصد تغيير هويتهم كأيزيديين، كما وتم بيع الآلاف من النساء والفتيات وبعضهن لم تتجاوز التاسعة من العمر، وبحسب نفس التقرير فقد احتفظ مقاتلو داعش بهؤلاء النسوة والفتيات في ظروف استعباد ومورست ضدهم العبودية الجنسية،وتم بيعهن مراراً كما تم اهداؤهن أو تبادلهم بين المقاتلين.

---

[١] د. ابراهيم مسلم و د.آلاء ناصر العاج، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم داعش الإرهابية، مجلة الحقوق، جامعة بغداد، ص٧.

[٢] د. سرور عبدالرحمن عمر، مصدر سابق، ص٥٤

[٣] جاءوا ليدمروا:جرائم داعش بحق اليزيديين، تقرير لجنة الأمم المتحدة عن جرائم داعش في العراق و سوريا لعام٢٠١٦، والمنشور في الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة:www.ohcr.org/AR/news event 15-4-2020

وبالنسبة للأطفال الصغار المحتجزين مع امهاتهم فقد كانت تتم معاملتهم معاملة قاسية من قبل مالكيهم من عناصر داعش، كما وتم تجنيد الأطفال في معسكرات داعش، حيث تم استخدام بعضهم في عمليات انتحارية في المعارك التي اجريت بين داعش والجهات المكافحة لها.

وتؤكد عديد من التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والهيئات الدولية أن داعش لم يخف نيته في القضاء على الإيزيديين بسبب ديانتهم، اذ عد الإزيديين كفاراً يجب القضاء عليهم.[١]هذا ومما لاشك فيه ان هذه الأفعال تندرج تحت طائلة المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاص بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة، ولذلك يمكن القول بأن هذه الجرائم ارتقت الى تحقيق جريمة الإبادة الجماعية، فقد تتحقق فيها أركان الجريمة وعناصرها...

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية نتناول تعريفها ومدى تطبيقها على الحالات التي حدثت لليزيديين من خلال الفقرتين و على النحو الآتي:

١- التعريف والأركان: تناولت المادة ٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تشكل هذه الجريمة وهي:الإبادة،الإسترقاق، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الإغتصاب والإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، فضلاً عن اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب دينية أو سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية، والإختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري والأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية..

هذا ونلاحظ أن هذه المادة توسعت من نطاق الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، كما أوردت هذه الأفعال على سبيل المثال وليس الحصر ودليلنا على ذلك هو وجود عبارة:(الأفعال اللاانسانية الأخرى....)

---

[١] المصدر نفسه.

أركان الجريمة لتحقق هذه الجريمة لابد من توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي:

الركن المادي:وهو الفعل المرتكب الذي يشكل الجريمة، وبغض النظر عما اذا ارتكب في زمن السلم أو الحرب، بشرط أن يتم الإرتكاب في اطار هجوم واسع ومنهجي، موجه ضد السكان المدنيين، وهي تلك الأفعال التي تناولتها المادة ٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية..

غير أن ارتكاب هذه الأفعال لوحدها ليس من الضرورة أن تتحقق هذه الجريمة، بل لابد من ارتكابها في اطار هجوم واسع ومنهجي وضد مجموعة من السكار المدنيين[١].

الركن المعنوي: ويقوم هذا الركن على عنصري العلم والإرادة، أي اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة مع علمه بأن هذا الفعل من شأنه أن يحقق هذه الجريمة[٢]

٢- تطبيقات الجرائم ضد الإنسانية على الأفعال المرتكبة بحق الإيزيديين

بعد ما استعرضنا في القسم السابق أهم الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، نأتي الى تطبيق هذه الجريمة على الأفعال التي ارتكبها تنظيم داعش بحق الايزديين... فحسب التقارير التي نشرتها لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة يتأكد لدينا أن تنظيم داعش ارتكب جرائم ضد الإنسانية بحق الايزديين والعديد من الطوائف الأخرى في العراق و سوريا، لذلك دعت اللجنة الى ملاحقة زعماء التنظيم أمام المحكمة الجنائية الدولية[٣].

ان هذه اللجنة والتي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أكدت في تقريرها أن تنظيم داعش ارتكب جرائم مروعة، ودمر أماكن العبادة وقام بالطرد

---

[١] فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضر، الجزائر، ٢٠١٨، ص٢٥٤.

[٢] د.هادي نعيم المالكي، هيثم شاكر عبادالكاظم، المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعةبغداد، العدد الخاص، ٢٠١٧، ص١٢.

[٣] تقرير لجنة تحقيق التابع للأمم المتحدة عام٢٠١٦

المنهجي للأقليات، وجاء في التقرير أن الهجمات تنفذ"على نطاق واسع و منهجي" ضد الايزديين ومنها (الإختفاء القسري والتعذيب وقطع الرؤوس ورجم الرجال والنساء في الساحات العامة، كما وعلقت جثة الضحايا في الأماكن العامة)

وأكد التقرير أن (سبي الإيزيديات واغتصابهن وبيعهن وجعلهن حبالى) تشكل "جريمة ضد الإنسانية".

ومما لا شك فيه أن جرائم(العنف الجنسي والإسترقاق وجرائم القتل والتعذيب والمعاملة اللاانسانية التي ارتكبها داعش ترقى الى جرائم ضد الأنسانية حسب ما هو معروف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.. فقد جاءت هجمات داعش بصورة متزامنة ومتتابعة وموجهة ضد السكان المدنيين الإيزيديين وفق خطة مبرمجة لها مسبقاً[١].

وقام أيضاً باسترقاق عدد كبير من النساء الإيزيديات، حيث قام بفصل العوائل الإيزيديين مابين رجال ونساء، وذلك تمهيداً لإسترقاق النساء والفتيات من عمر ١٠ الى ٥٠ سنة، وذلك لإشباع الرغبات الجنسية لعناصر داعش[٢].

ومما لاشك فيه أنه اذا ما تحرينا تحقيق أركان هذه الجريمة على الأفعال المرتكبة من قبل داعش بحق الايزديين نجد بأنها متحققة فعلاً، ونرى أن كلا الركنين كليهما متوفران بالنسبة في الأفعال المرتكبة بحق الايزديين من قبل داعش، فجميع الأفعال اللاانسانية التي ارتكبها مثل (القتل والتعذيب والإسترقاق والإغتصاب وغيرها) ارتكبت ضمن اطار واسع ومنهجي وموجه ضد المدنيين، وهذا يشكل الجانب المادي للجريمة(الركن المادي)

كما وارتكبت جميع هذه الأفعال بشكل مبرمج مسبقاً، وذلك بهدف نشر الذعر والخوف بين المدنيين، وأن ارتكاب تلك الحالات بصورة متكررة ليست الا دليلاً على

---

[١] العراق، الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة ضد المجتمع الإيزيدي:دور المقاتلين الأجانب في تنظيم داعش، تقرير صادر عن منظمة"كينات" الخاصة بتوثيق جرائم داعش بحق الإيزيديين ومنظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الصادر عام ٢٠١٨.

[٢] د.فلاح مبارك الفهداوي، م م فاطمة جاسم محمد، جريمة استرقاق داعش للنساء في العراق والحماية الدولية لهن، منشور في العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة تيشك، ٢٠١٩، ص٦٢١.

أنها لم تأت بشكل عرضي، بل كانت معدة وممهدة لها مسبقاً، وهذا من شأنه أن يحقق الجانب المعنوي للجريمة.

ثالثاً: جرائم الحرب: نتناول تعريفها ومدى تطبيقها على الحالات التي حدثت لليزيديين من خلال الفقرتين و على النحو الآتي:

١- **التعريف والأركان:** تعرف جرائم الحرب على العموم بأنها: تلك الأفعال التي ترتكب ضد قوانين الحرب وأعرافها[١]، وحسب هذا التعريف فان الجريمة لاتقع الا عند وجود نزاعات مسلحة (داخلية أو دولية)، وسواء ارتكبت من جانب قوات مسلحة حكومية، أو من قبل جماعات مسلحة، وسواء ارتكبت ضد الأشخاص أو الأعيان المدنية[٢].

جاءت في المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في اطار خطة سياسية عامة،أو في اطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم.

وبحسب هذه المادة فان جرائم الحرب تقسم الى طائفتين،هما:

أولاً: الجرائم التي ترتكب في اطار النزاعات المسلحة الدولية: تشمل الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها.

ثانياً: الجرائم التي ترتكب في اطار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

كما تشمل جرائم الحرب الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في النزاعات الداخلية المسلحة، وقد أدرجت الفقرتين(ب و ج) في المادة نفسها لتعبر عن الأفعال التي من شأن ارتكابها أن تشكل هذه الجريمة ومنها:

- القتل بجميع أنواعه،والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

---

[١] د.عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ١٩٩٦، ص٢٠٥.

[٢] د. آسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة، مؤسسة موكرياني للنشر، أربيل، ٢٠٠٧، ص١٤٨.

- استخدام الأسلحة المحظورة.
- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص.
- أخذ الرهائن.
- الإعتداء على كرامة الشخص.
- تنفيذ اعدامات عشوائية دون صدور حكم.
- تعمد توجيه الهجمات على الأماكن المدنية والوحدات الطبية.
- الإغتصاب والإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء.
- قتل أو المعاملة اللاانسانيةمع أسير الحرب.
- تدمير الأماكن الدينية.

هذه الأفعال وغيرها التي نصت عليها المادة ٨ من النظام من الممكن أن تترتب على ارتكابها جرائم الحرب وتترتب على مرتكبيها مسؤولية جنائية.

٢- تطبيقات جرائم الحرب على الأفعال المرتكبة بحق الإيزيديين

فيما يتعلق بمدى توافر أركان جرائم الحرب على الأفعال التي ارتكبها تنظيم داعش بحق الايزديين.. وأهم الأفعال التي تم توثيقها والتي ارتكبها داعش والتي ترقى الى جرائم الحرب تحت طائلة المادة ٨ هي:

١- قيام التنظيم بتنفيذ اعدامات عشوائية لأبناء الايزديين لاسيما الرجال في قرية كوجو.

٢- اخذ الرهائن:فقد تم اختطاف المئآت من رجال الايزديين ونساءهم وأطفالهم ومصير الكثير منهم مجهول الى الوقت الحاضر.

٣- تدمير الممتلكات والأماكن الدينية للإيزيديين.

٤- الإغتصاب والإستعباد الجنسي وغيرها من الجرائم....

كل هذه الأفعال و غيرها مما ارتكبه تنظيم داعش يشكل الركن المادي لجريمة الحرب، كما و جدير بالإشارة أن هذه الأفعال لم تأت بشكل عرضي، بل كانت مخطط لها مسبقاً، لذلك ترقى كل تلك الأفعال الى جرائم الحرب وحسب ما هو منصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبهذا نجد أن داعش ارتكب جرائم عدة التي تندرج تحت طائلة المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاصة بجرائم حرب.

ومن خلال ما سبق استعراضه يتبين لنا أن الجرائم المرتكبة بحق الايزديين من قبل داعش هي جرائم دولية وتتوفر فيها جميع أركانها، وبالتالي تترتب عليها المسؤولية الجنائية على مرتكبي تلك الجرائم،ويجب ملاحقته قضائياً...

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو:كيف يمكن أن تتم ملاحقة مسؤولي تلك الجرائم؟ وأمام أي محكمة تتم مقاضاتهم؟ سنحاول الإجابة على هذا السؤال في مضمار البحث..

المطلب الثاني: جرائم داعش استناداً الى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية

تحدثنا في المطلب السابق عن جرائم داعش بالإستناد الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتوصلنا الى استنتاج مفاده أن الجرائم التي ارتكبها داعش بحق الإيزيديين تندرج تحت طائلة الجرائم التي نصت عليها المادة ٥ من النظام المذكور، هذا ونرى أن مقتضيات البحث تستدعي أن نبحث عن التكييف القانوني لجرائم داعش استنادا على المواثيق والإعلانات الدولية .

اذ أن الجرائم التي ارتكبها داعش لا تخالف بنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل نجدها مخالفة مع العديد من الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية، لذلك وجدنا لزاماً علينا أن نتطرق بشكل موجز الى تلك المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات:

أولاً: معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لعام١٩٤٨

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية في ٩ كانون الأول عام ١٩٤٨ بقرارها المرقم ٢٦٠أ (د-3)، ودخل حيز التنفيذ في ١٢ كانون الأول عام ١٩٥١.

وتناولت المادة ٢ من الإتفاقية الأفعال التي تشكل هذه الجريمة متى ما ارتكبت بقصد التدمير الكلي أوالجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، وفيما يأتي ما تناولته المادة من الأفعال:

- قتل أعضاء من الجماعة

- اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون انجاب الأطفال داخل الجماعة
- نقل أطفال الجماعة عنوة،الى جماعة اخرى.

وقد تطرقنا سابقاً الى الأفعال التي ارتكبها داعش، والتي شكلت جريمة الإبادة الجماعية حسب المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و درءً للتكرار لن نتطرق اليها مرة اخرى، ونكتفي بالقول أن تلك الأفعال المشار اليها في المطلب الأول تشكل جريمة الإبادة الجماعية حسب ما تم تعريفها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، وان الجرائم والأفعال المرتكبة من جانب تنظيم داعش بحق الايزديين تندرج تحت طائلة المادة (٢) من هذه الإتفاقية.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ارتكب تنظيم داعش أفعالاً عدة ممَا يعد انتهاكاً لبنود هذا الإعلان، مما تتم الإشارة اليه أدناه: المادة٢/ تؤكد هذه المادة حق الإنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين...

المادة٣/لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه

المادة٤/ لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع أشكالها.

المادة٥/ لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٩/ لايجوز اعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

هذا وتمت الإشارة فيما سبق الى أن أعمال القتل والخطف والحجز و الإسترقاق والإستعباد والتعذيب المرتكبة بحق الايزديين من جانب داعش تشكل انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا سيما المواد التي تمت الإشارة اليها أعلاه.

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦

اعتمد هذا العهد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢٢٠٠-أ(د-٢١) في كانون الأول ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار عام ١٩٧٦.

وبالنظر الى الجرائم التي ارتكبها داعش بحق الإيزيديين نجد أنها تشكل انتهاكاً لبنود هذا العهد،أهمها المواد (٦،٧،٨،٩) وهي الخاصة بالحق في الحياة ومنع التعذيب والسجن التعسفي ومنع الإسترقاق والإستعباد والحق في الحرية والأمان...

رابعاً: اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولاتها الإضافية

تعد هذه الإتفاقيات وبروتوكولاتها لبَ القانون الدولي الإنساني، والتي تضم أكثر القواعد أهمية للحد من ويلات الحروب وحماية المدنيين والجرحى وأسرى الحرب والحد من استخدام الأسلحة وضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، وتؤكد في الوقت ذاته على ضرورة تقديم المسؤولين عن الإنتهاكات للعدالة...

فكما سبق التطرق اليها أن داعش ارتكب جرائم مروعة بحق المدنيين وأسرى الحرب، كما واستخدم الأسلحة المحظورة دولياً ولم يميَز في عملياته بين المدنيين والعسكريين، كما واستهدف طواقم الإغاثة الطبية والأعيان المدنية، وقام بتدمير الأماكن المقدسة مثل المساجد والمعابد والكنائس.

هذا ومن البديهي ان ارتكاب هذه الأفعال تعد انتهاكاً لبنود اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، والتي تستوجب التحرك من جانب المجتمع الدولي من أجل ملاحقة المسؤولين عن تلك الإنتهاكات وتقديمهم للعدالة ..

المطلب الثالث: آلية تحريك الدعوى الجزائية ضد تنظيم داعش جراء جرائمه المرتكبة بحق الإيزيديين أمام المحكمة الجنائية الدولية

تكلمنا في المبحث السابق عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش بحق الايزديين، وقد توصلنا الى استنتاج مفاده أن هذه الجرائم ترقى الى جرائم دولية بكل المعايير، ومن البدهي أنه و بموجب أحكام القانون الدولي أن ارتكاب الجرائم الدولية تستوجب مسؤولية جنائية ويجب ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها..

وفي هذا المطلب سيتم التطرق الى مدى امكانية مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية..

باديء ذي بدء نفضل أن نبحث عن طرق رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم نتطرق الى مدى امكانية احالة قضية ابادة الايزديين الى المحكمة من أجل مقاضاة رؤوس داعش أمامها...

الفرع الأول: طرق الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية

وتتحلص هذه الطرق من خلال:

١- الإحالة بواسطة دولة عضو الإحالة هي الأجراء التي يتم من خلالها تحريك الدعوى أمام المحكمة لكي تقوم بالتحقيق واتخاذ الإجراءات بشأنها[١].

من البديهي أنه بما أن الدول هي التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية فهي تكون لها الأولوية في رفع الدعوى أمامها، فبموجب المادة ١٣-أ من نظام المحكمة، للدول الأطراف أن تحيل الى المدعي العام أية حالة من شأنها أن تشكل احدى الجرائم الواردة في المادة ٥ من النظام.

٢- الإحالة بواسطة مجلس الأمن: منحت المادة(١٣-ب) من نظام المحكمة لمجلس الأمن حق الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية وذلك استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

مما لاشك فيه أن لمجلس الأمن صلاحيات عدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، فللمجلس أن يضع التزامات مباشرة على عاتق المنظمات الإقليمية والمتخصصة، حفاظاً على السلم والأمن الدوليين.

ولكي يتمكن المجلس من الإحالة الى المحكمة استناداً الى المادة ١٣ من نظام المحكمة، لابد من توافر شروط و أهمها هي:

١- صدور قرار من المجلس باحالة القضية الى المحكمة استناداً الى المادة ٢٧ من الميثاق(الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن)..

٢- أن يتصرف المجلس استناداً الى الفصل السابع من الميثاق والخاص بحفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[١] د.خيرية محمود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٧٨.

٣- أن تبلغ الحالة التي تنوي المجلس احالتها الى المحكمة قدراً من الجسامة يعدها المجلس تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهذا يعني أن المجلس لا يمتلك احالة القضايا جميعها، بل له احالة تلك التي تهدد السلم والأمن الدوليين فقط.

لذلك يلتزم المجلس وقبل احالة القضية الى المحكمة، بتثبيت كون الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين استناداً على المادة ٣٩ من الميثاق.

هذا ولا بد من الإشارة الى أن الإحالة الصادرة من المجلس غير ملزمة للمحكمة للأخذ بها أم لا، اذ أن المجلس لا يقف موقف الإدعاء في القضايا التي يحيلها للمحكمة، بل هو مجرد تمكين أو اعلام المحكمة بوقوع جرائم تدخل في اختصاصها، اذ أن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن تتم كما هو الحال بالنسبة لإحالة القضايا من جانب الدول الأطراف استناداً الى المادة ١٣ من النظام،[١] اذ لم تضمن النظام أي أحكام خاصة فيما يتعلق بالإحالة الصادرة من المجلس، بل ونرى أن نظام المحكمة جعل الإحالة في هذه الحالة (أي الإحالة من جانب المجلس) أكثر ضيقاً(مقييداً)، وذلك عندما اشترط أن تكون الإحالة مرتبطة بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فكما هو معلوم أن هذا الشرط غير موجود بالنسبة للإحالة التي تتم من جانب الدول.

يذهب البعض الى أكثر من ذلك، فهم يرون أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يمنح أي صلاحيات جديدة، بل أن المجلس في هذه الحالة يمارس اختصاصه فقط، وضمن ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً للفصل السابع من الميثاق[٢]

هذا ولا بد من الإشارة الى أن اختصاص المجلس باحالة القضايا بموجب هذه المادة(١٣ من النظام) لاترتبط بالدول الأعضاء فقط، وانما يجوز أن تتعلق بدولة غير عضو في المحكمة، طالما أن القضية تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[١] المصدر نفسه، ص٣٨٣.

[٢] د.عبدالغفور كريم علي و د.همداد مجيد علي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٥، ص٨٥.

٣- مباشرة المدعي العام باجراء التحقيقات على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة والتي يتلقاها من مصادر وجهات موثوقة استناداً على المادة ١٥ من النظام.

وبموجب هذه الحالة فان المدعي العام يقوم باجراء التحقيقات من تلقاء نفسه، استناداً على المعلومات التي يتلقاها ودون أن تطلب منه دول الأطراف أو مجلس الأمن.

أدرجت المادة ٥٤ من النظام على مجموعة من السلطات والصلاحيات للمدعي العام، فضلاً عن الواجبات التي ينبغي أن يلتزم بها المدعي العام لضمان فعالية التحقيق، وله في سبيل ذلك أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة دولية..

٤- الإحالة من قبل الدول غير الأطراف: أساساً واستناداً على المادة(١٢ ف١) فإن ولاية المحكمة تسري على الدول الأعضاء، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل تسري ولاية المحكمة على الدول غير الأطراف في النظام؟

أجابت على ذلك المادة ١٢-٣ من نظام المحكمة، اذ أجازت للدول غير الأطراف احالة القضايا الى المحكمة للتحقيق فيها، وبموجب هذه المادة فان للدول غير الأطراف في النظام قبول اختصاص المحكمة في حالة ما اذا وقعت الجريمة على اقليمها، أو كان مرتكب الجريمة من رعاياها، شريطة وقوع الجريمة في غضون تاريخ نفاذ نظام المحكمة وهو 2002/٧/١.

الفرع الثاني: كيفية احالة قضية ابادة الإيزيديين أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد استعراض طرق احالة القضايا الى المحكمة، نأتي الى السؤال الذي كنا بصدد الإجابة عنه، الا وهو مدى امكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة بحق الايزديين؟ فاذا كان الجواب بنعم فما هي آلية وكيفية هذه الممارسة؟ نفضل الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال التطرق الى اختصاصات المحكمة، وطرق الإحالة اليها.

أولاً: اختصاصات المحكمة

١- الإختصاص الموضوعي

سبق أن توصلنا الى استنتاج مفاده أن الجرائم المرتكبة بحق الايزديين تعد جرائم دولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(المادة ٥ من النظام)، ولكنه و لممارسة المحكمة لهذا الإختصاص لابد من الرجوع الى المادة ١٣ من النظام والتي حددت آلية ممارسة المحكمة لإختصاصها على الجرائم كما سبقت الإشارة اليها، لذلك فانه ليست هنالك اشكالية فيما يخص بالإختصاص الموضوعي للمحكمة .

٢-الإختصاص المكاني للمحكمة أي بالنسبة لمدى امكانية ممارسة المحكمة لإختصاصها استناداً الى الإختصاص الإقليمي: سبق و أن تمت الإشارة الى أنه ليس للمحكمة ممارسة الإختصاص الا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في اقاليم الدول الأعضاء، وبما أن العراق لم يصادق على نظام المحكمة و بالتالي ليست للمحكمة ممارسة ولايتها على الجرائم المرتكبة بحق الايزديين، والتي ارتكبت داخل الإقليم العراقي، ما لم يقم العراق بايداع اعلان لدى مسجل المحكمة يقبل من خلاله ممارسة المحكمة لإختصاصها على الجريمة أو الجرائم التي وقعت في اقليمها[١].

٣- الإختصاص الشخصي للمحكمة: أما بالنسبة لمدى امكانية المحكمة من ممارسة اختصاصها استناداً الى الإختصاص الشخصي، فلها ممارسة اختصاصها على رعايا الدول الأطراف المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم، اذ انه لأية دولة طرف في النظام أن تطلب من المحكمة ممارسة اختصاصها على شخص يحمل جنسيتها وهو من المنتمين الى صفوف داعش و متهم بارتكاب جرائم دولية في العراق أو سوريا أو أي مكان آخر يتواجد فيه التنظيم ويمارس نشاطاته الإرهابية[٢]، فكما هو معروف أن أعداداً كبيرة من مقاتلي داعش كانوا يحملون جنسيات أجنبية(غير العراقية)،وبناءً على ما تقدم يمكن ملاحقتهم عن طريق الدول الأطراف في النظام والذين يحملون جنسيتها.

---

[١] المادة ١٢-ف٣

[٢] المادة ١٢ ف٢-ب

ثانيا: ممارسة الإختصاص من خلال احالة القضية الى المحكمة، وتتخلص من خلال الحالات الآتية:

١- احالة القضية الى المحكمة بواسطة مجلس الأمن تطرقنا سابقا الى أن للمجلس احالة القضايا الى المحكمة اذا كانت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين استنادا على الفصل السابع من الميثاق، بما أن المجلس أكد في العديد من قراراته على أن الجرائم التي ارتكبها داعش ترقى الى جرائم دولية كما وأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين(١)، وبالتالي ليس هناك ما يمنع المجلس من احالة الجرائم المرتكبة من جناة داعش الى المحكمة الجنائية الدولية استناداً على الفصل السابع من الميثاق.

٢- تقديم الطلب من جانب دولة غير عضو كما ويمكن للمحكمة ممارسة اخصاصها اذا طلبت منها دولة غير عضو في النظام استناداً الى المادة ١٢-ف٣ منه، اذ انه يمكن للعراق(وهو غير عضو في نظام المحكمة) تقديم طلب رسمي للمحكمة لممارسة اختصاصها على الجرائم التي وقعت على اقليمها من جانب تنظيم داعش.

٣- مباشرة المدعي العام باجراء التحقيق أخيرا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيق في الجرائم المرتكبة بحق الايزديين استناداً الى المادة ١٣-ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال ما يقدم اليه من الوثائق المرتبطة بها، من الدول أو المنظمات الدولية.

المبحث الثاني

جرائم داعش باعتبارها جرائم داخلية

بعد بيان موقف القانون الدولي من الجرائم الكثيرة التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الكورد الايزديين في المبحث الاول،نحاول في هذا المبحث بيان التكييف القانوني للجرائم المرتكبة من قبل عناصر داعش على المستوى الداخلي، فالبعض من هذه

(١) ومن هذه القرارات:القرار ٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧ والقرار ١٥٢٦ الصادر عام ٢٠١٤، وللإطلاع على مضمون تلك القرارات يرجى زيارة الرابط الآتي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/sres2379-2017تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٨

الجرائم مشتركة من حيث النص عليها وتنظيمها في قانون العقوبات والبعض الاخر منصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب،بمعنى ان هذه الجرائم قد تم النص عليها في القانون العراقي مما يعني بالتالي انعقاد الاختصاص للقضاء العراقي لمحاكمة عناصر داعش عن هذه الجرائم.لذلك سنسلط الضوء في هذا المبحث على بيان التكييف القانوني لهذه الجرائم في ظل هذين القانونين وكذلك بيان مسألة الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية في هذا الصدد،وذلك من خلال المطلبين الاتيين:

المطلب الاول/موقف قانوني العقوبات ومكافحة الارهاب من جرائم داعش

نتناول في المطلب بيان جرائم داعش في ظل قانون العقوبات وكذلك قانون مكافحة الارهاب العراقي وفي اقليم كوردستان ايضا. حيث ارتكب هذا التنظيم جرائم متعددة ومتنوعة، وهذه الجرائم تنوعت بين(القتل العمد الفردي والجماعي/الاغتصاب/الاكراه على البغاء/الضرب والجرح والايذاء/ تكوين العاهات المستديمة/الاجهاض/الحرق/السرقة وغصب الامول/ الاختطاف/الاخفاء القسري/التهجير/العمل الجبري/الاتجار بالبشر وخصوصا النساء والاطفال/تجنيد الاطفال للقتال/تعمد الوضع في احوال معيشية صعبة/السبي) وغير ذلك من الجرائم الاخرى.

واذا كانت كل هذه الجرائم يستوعبها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وفق ما تقدم الا ان الامر ليس بهذه البساطة بالنسبة للقوانين الوطنية في العراق سواء الاتحادية منها ام تلك التي تطبق في اقليم كوردستان،فهذه القوانين لا تنظم جرائم الابادة الجماعية او جرائم ضد الانسانية او جرائم الحرب والتي تدخل تصنف جرائم داعش ضمنها،مما يعني ان الاعتماد على القوانين الوطنية لوحدها في محاكمة عناصر داعش قد لا يفي بالغرض.وعلى العموم تعتمد السلطات القضائية التابعة للحكومة العراقية وحكومة إقليم كوردستان على هذه القوانين للإسراع في محاكمة جميع المشتبه في انتمائهم إلى داعش بتهم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب على الاغلب، وغالبا ما تنحصر التهم في الانتماء إلى التنظيم، دون أي تفريق من حيث درجة خطورة التهمة ودون أي جهود لإعطاء الأولوية للجرائم الأكثر خطورة.

ومهما يكن من الامر فانه يمكن تكييف الجرائم التي ارتكبها داعش استنادا الى القوانين الاتية:

١. جرائم القتل العمد البسيط والموصوف وفق المواد (٤٠٥/٤٠٦/٤١٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. جرائم ذات الخطر العام كالحريق العمدي والمفرقعات وغيرها وفق المواد (٣٤٢-٣٦٩) من قانون العقوبات.
٣. جرائم الضرب والجرح والايذاء العمدي وفق المواد (٤١٢-٤١٤) من قانون العقوبات.
٤. السرقة وغصب الاموال وفق المواد (٤٣٩-٤٤٥/٤٥١-٤٥٢) من قانون العقوبات.
٥. جرائم خطف الأشخاص وفق المواد (٤٢١-٤٢٧) من قانون العقوبات، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وقانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بخصوص تجريم خطف الأشخاص وعقوبتها بالإعدام.
٦. جريمة الاتجار بالبشر المجرمة بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ وفق المواد (٥-٩) منه،علما ان هذا القانون غير نافذ حاليا في الاقليم.
٧. جرائم الاغتصاب وفق المواد (٣٩٣-٣٩٨) من قانون العقوبات .
٨. جريمة استبقاء الذكر أو الأنثى بالخداع أو الإكراه لأغراض الاستغلال الجنسي أو جريمة السمسرة المجرمتين في قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ الذي يعاقب على الجريمة الأولى بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وتكون العقوبة مدة لا تزيد على (١٥) سنة إذا كان المجني عليه قاصرا، ويعاقب على الجريمة الثانية (السمسرة) بالإعدام حسب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠١.

٩. جرائم العمل الجبري وفق المادتين (٩ و ١١) من قانون العمل العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ وعقوبتها هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.علما ان هذا القانون ايضا غير نافذ في الاقليم بل القانون القديم.

١٠. جريمة الإكراه على الزواج فيما يتعلق بالزواجات القسرية وفقا للمادة (التاسعة) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في كوردستان بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ حيث تعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحداهما إذا كان قريبا من الدرجة الأولى، أما إذا كان من الأغيار أو غير أقارب الدرجة الأولى، فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وفي الواقع العملي يلاحظ ان المحاكم في العراق واقليم كوردستان تستند في جميع قضايا المتعلقة بداعش على قانون الارهاب وذلك في ظل غياب ستراتيجية وطنية منظمة لمحاكمة عناصر داعش بحيث تعطى الاولوية للجرائم الاكثر خطورة وجسامة والتي كان لها الوقع الاكبر في نفوس اهالي سنجار،بل ان اكثر الاحكام التي تصدر من هذه المحاكم لا تتعدى كون المتهم مشتبه في كونه منتمي لتنظيم داعش الارهابي.ومن هذا المنطلق يلاحظ ان منظمة(يومن رايتس ووتش) تقضي بانه لا توجد استراتيجية وطنية خاصة بمحاكمات داعش، وأن التهم الموجهة إلى المُشتبه بانتمائهم إلى التنظيم لا تشمل مجموعة واسعة من الجرائم التي ارتكبها داعش. كما إنه لا توجد خطة وطنية لتنسيق هذه المحاكمات أو إعطاء الأولوية لمحاكمة المتورطين في أكثر الجرائم خطورة.

وجدير بالذكر ان قوانين مكافحة الإرهاب المعتمدة من قبل الحكومة العراقية وحكومة إقليم كوردستان تسمح للقضاة بتوجيه تهم إلى مجموعة واسعة من الأشخاص، بعضهم قد لا يكونون متورطين في أعمال عنف محددة، لكن يُنظر إليهم على أنهم قدموا مساعدات لداعش، مثل الأطباء الذين عملوا في مستشفيات خاضعة لداعش والطباخين الذين أعدّوا الطعام للمقاتلين. وتنصّ قوانين مكافحة

الإرهاب على أحكام قاسية، حتى لمجرّد الانتماء إلى داعش، تتمثل في السجن المؤبد أو الإعدام.ان اتهام المشتبه بانتمائهم إلى داعش وفق قوانين مكافحة الإرهاب، وليس أي تهم أخرى بموجب قانون العقوبات، يكون في الغالب أسهل من ناحية إثباتها، اذ تحتاج السلطات في هذه القضايا فقط إلى إثبات الانتماء إلى داعش أو المشاركة في إدارته أو القتال مع قواته كأساس لمحاكمة المشتبه بانتمائهم إلى التنظيم بدل إثبات تورطهم في أعمال إجرامية محددة – وهو تحدٍ باعتبار أن هذه الجرائم حصلت في خضمّ فوضى الحرب. لكن الاعتماد على قوانين مكافحة الإرهاب يثير مشاكل، لأنه لا يعطي الأولوية لمعاقبة أخطر الجرائم التي ارتكبت في ظلّ التنظيم.إضافة إلى ذلك، ورغم أن الانتماء إلى منظمة إرهابية أمر مُجرّم في أغلب الدول ولا يوجد في القانون الدولي ما يمنع العراق او الاقليم من محاكمة عناصر داعش، فإن هذا الكمّ الهائل من المحاكمات قد لا يكون مناسبا في الاقليم خصوصا بل وحتى العراق بالنظر إلى حجم الأراضي والمراكز السكانية التي بسط عليها داعش سلطة عسكرية أو مدنية. في ذروة قوّته، اعتمد داعش على عشرات آلاف العراقيين المحليين لحُكم السكان والمناطق الخاضعة له، عليه فان من شأن إعطاء الأولوية لأكثر الجرائم خطورة خلق مواءمة استراتيجية مع موارد الاقليم والعراق المحدودة،علما ان هنالك عشرات الالاف من المحتجزين بتهم الانتماء الى التنظيم سواء في العراق او الاقليم عدا المحكوم عليهم حسب تقارير المنظمة.

ان ما تمت الاشارة اليه فيما تقدم من التكييف المتعدد لجرائم داعش ضد المكون الايزيدي بين مختلف القوانين الوطنية وفوق ذلك الاعتماد في النهاية فقط على قانون واحد وهو قانون مكافحة الارهاب في هذه المحاكمات قد تكون فقط احدى المشاكل الكبيرة التي تعترض عملية تحقيق العدالة الناجزة في محاكمة عناصر داعش في الجرائم الكبيرة والكثيرة التي ارتكبوها ضد هذا المكون. فهناك مشاكل كثيرة تعترض طريق السلطات الوطنية والقضاء الوطني في توثيق هذه

الجرائم وبالتالي اجراء هذه المحاكمات،وفي هذا الصدد نتفق مع السيد رحيم العكيلي ان هنالك جملة من المعوقات في هذا الصدد وتتجسد بما يلي:

١. وقوع معظم المناطق التي ارتكبت فيها تلك الجرائم تحت سيطرة"داعش"، مما يتعذر معه الوصول إلى مسارح الجرائم وصعوبة اعتقال المتورطين في ارتكابها.
٢. ضعف الخبرات التحقيقية والقضائية في مثل تلك الجرائم، وقلة الخبرات الفنية الخاصة بفتح المقابر الجماعية والتعامل معها.
٣. العدد الكبير للجرائم المرتكبة وضخامة عدد الضحايا.
٤. .إصرار القضاء والادعاء العام على عدم التحرك لتوثيق وجمع أدلة الجرائم إلا بتقديم الضحايا والمتضررين شكاوى خاصة.
٥. عدم وجود نصوص تجريمية عراقية نافذة لمواجهة بعض الأفعال والانتهاكات التي تعرضت لها الضحايا مثل الاسترقاق والسبي وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.
٦. .النظرة الاجتماعية العرفية الدونية لضحايا العنف والاستعباد الجنسي والاسترقاق والخطف، وحرص العوائل على إخفاء الحقائق بشأن ما جرى لنسائها تجنبا للفضيحة.
٧. نقل"داعش" والمتجرين بالبشر للكثير من الضحايا من النساء الشابات إلى مناطق أخرى بعيدة كسوريا وليبيا وروسيا وتركيا وأفريقيا ودول القوقاز والشيشان لإهدائها إلى قياداته أو للمتاجرة بهن.
٨. قلة الموارد المالية المرصودة أو التي يتم التحصل عليها لدعم هذا الأمر.
٩. عدم انضمام العراق إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، مما جعل تلك الجرائم خارج نطاق اختصاص المحكمة الدولية وسلطاتها.
١٠. طبيعة المناطق التي وقعت فيها الجرائم وكونها مناطق متنازعاً عليها بين إقليم كوردستان والحكومة العراقية الاتحادية.

١١. استمرار الكثير من الجرائم لحد الآن، خصوصا جرائم الاسترقاق والعبودية الجنسية والاتجار بالبشر.

١٢. ومن نافلة القول انه في ٢١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧، اعتمد"مجلس الأمن" بالإجماع قرارا يخوّل الأمين العام إنشاء فريق تحقيق لجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الخطيرة وحفظها، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية التي ارتكبها داعش في العراق لاحتمال استخدامها مستقبلا في إجراءات جنائية في العراق أو ربما في محاكم وطنية أخرى. لكن بما أن المحاكم العراقية ومحاكم إقليم كوردستان تسمح بتقرير عقوبة الإعدام في حق المشتبه بانتمائهم إلى داعش، فإن فريق التحقيق لن يمدّها بالأدلة التي يجمعها لاستخدامها في المحاكمات الجارية، اتساقا مع سياسة "الأمم المتحدة" الراسخة بعدم دعم أو المساعدة في الإجراءات التي قد تؤدي إلى عقوبة الإعدام. في ١٠ أكتوبر/تشرين الأول، قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس: "لا مكان لعقوبة الإعدام في القرن الـ ٢١"، ووصفها بـ "الممارسة البربرية".

المطلب الثاني/انعقاد الاختصاص للقضاء العراقي وفقا للقانون الاجرائي الجزائي

بعد بيان التكييف القانوني لجرائم داعش وفقا للقانون العراقي، نتناول في هذا المطلب الحديث عن قواعد الاختصاص القضائي في التشريع العراقي لنستبين مدى امكانية تحريك الدعوى الجزائية ضد عناصر هذا التنظيم والفصل فيها استنادا للقانون الاجرائي الجزائي العراقي وكذلك اهمية انعقاد الاختصاص للقضاء العراقي في هذا المجال،وذلك في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: قواعد الاختصاص القضائي في التشريع العراقي

ان ما تقدم بيانه في المطلب الاول كان هو الاختصاص في جانبه الموضوعي بمعنى صلاحية القانون العقابي للانطباق على الافعال االجرامية لعناصر داعش.اما لاختصاص في جانبه الاجرائي فهو: السلطة التي يخولها القانون لمحكمة ما في

الفصل في نزاع ما[١]. او هو الصلاحية التي يمنحها القانون للمحكمة من اجل الفصل في الدعوى المعروضة عليها[٢]. ويعرف القانون العراقي ثلاثة انواع من الاختصاص وهي الاختصاص المكاني، النوعي والشخصي.

ففيما يتعلق بالاختصاص المكاني والذي يعني صلاحية المحكمة للفصل في جريمة معينة اذا ما ارتكبت ضمن الحدود الجغرافية لمكان عملها. لقد نظم المشرع العراقي احكام الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق في المواد (٥٣-٥٦) الاصولية. فالمادة (٥٣) تكلمت في الفقرة (أ) منها عن معايير الاختصاص المكاني اذ حددتها بمعيارين رئيسيين وهما: مكان ارتكاب الجريمة والمكان الذي وجد فيه المجنى عليه او المال بعد نقله اليه بواسطة مرتكب الجريمة او شخص عالم به.

والمعيار الاول هو معيار اساسي واصيل اذ يبقى واجب التطبيق طالما كان معلوما، بينما يلجأ للمعيار الثاني باعتباره استثناء او معيارا احتياطيا اذا لم يمكن التعرف على مكان ارتكاب الجريمة. ومكان ارتكاب الجريمة يتمثل بالرقعة الجغرافية التي وقعت فيها كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة. ونعتقد ان السبب في جعل المشرع لمكان ارتكاب الجريمة له الافضلية على المعيار الثاني راجع الى اعتبارات عملية متمثلة بان هذا المكان توجد فيه ادلة الجريمة واثارها مما يسهل على المحكمة الانتقال اليه من اجل المعاينة واجراء الكشف او اي اجراء اخر وبالتالي استحصال الادلة الممكنة. كما ان هناك اعتبارات تتعلق بالعدالة فالجريمة هي نفي للعدالة والعقوبة هي نفي لذلك النفي، ولكن حتى يمكن اعمال هذا الشي فان من الاوجه ان تصدر الاجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة وتصدر هذه العقوبة في المكان

(١) كمال عبدالرحيم العلاوين وخلدون سعيد قطيشات، دور الموطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي في القانون الاردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، م٣٨، ع٢، ٢٠١١، ص٧٠٢.

(٢) د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية(نظريا وعمليا)، ط٤، مكتبة تبايي، اربيل، ٢٠١٩، ص٢٠٢.

الذي وقعت فيه الجريمة فهذا الاخير هو الذي هزت فيه مشاعر الناس وكيانهم بسبب الجريمة وانتقصت فيه العدالة(١).

اما المعيار الثاني فهو يتجسد بالمكان الذي وجد فيه المجنى عليه او المال بعد نقله اليه بواسطة مرتكبه او شخص عالم به وهو معيار كما يبدو من طبيعته متعلق بالجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال فقط. وهو معيار احتياطي كما قلنا لا يلجأ اليه الا اذا تعذر اعمال المعيار الاول، فمثلا لو تم اختطاف شخص في اربيل وعثر عليه في السليمانية فأن محكمتي اربيل والسليمانية تكونان مختصتين للفصل في جريمة الخطف هذه ولكن الاولوية تكون لمحكمة تحقيق اربيل باعتبار ان الجريمة وقعت فيها ولكن اذ لم يعرف مكان الخطف هذا فان محكمة السليمانية عندئذ تختص بالفصل في الجريمة على اعتبار ان المجنى عليه تم العثور عليه هناك. وتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي لم يأخذ بمعيار اخر وهو معيار مكان القبض على المتهم والذي اخذ به القانون المصري، وقد يكون السبب في ذلك ان هذا المعيار هو قليل الاهمية فيما يتعلق بإثبات الجريمة وادلتها لذلك لم يهتم به المشرع، كما انه ومن هذا المنطلق لم يشأ ان يشغل قضاة التحقيق كثيرا بقضايا قد يصعب عليهم التوصل بشأنها الى ادلة تفيد التحقيق والعدالة نظرا لبعد مكان ارتكاب الجريمة عن مكان التحقيق فيها(٢).

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد استثنى من احكام الاختصاص المكاني الجرائم التي تقع خارج العراق، اذ ان التحقيق في هذه الجرائم لا يمكن الشروع فيه قبل اذن وزير العدل وبهذا الاذن يتحدد قاضي التحقيق المختص بالتحقيق واتخاذ الاجراءات القانونية فيها(٣).

وقاضي التحقيق المختص اثناء قيامه بالتحقيق في الجريمة له الحق في الانتقال الى اي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الانتقال اليه داخل منطقة اختصاصه لاتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق. كما ان له ان ينتقل الى اي مكان خارج منطقة

(١) للمزيد ينظر: آلاء ناصر حسين البعاج، تنازع الاختصاص في الاجراءات الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠١، ص١٠٥.
(٢) د.وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص١١٧-١١٨.
(٣) ينظر نص المادة ٥٣/ب الاصولية.

اختصاصه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، ويكون له في هذه الحالة سلطة القبض والتوقيف والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين وذوي العلاقة والافراج واطلاق السراح بكفالة او بدونها على ان يخبر قاضي التحقيق في المنطقة بما اتخذ من اجراءات فيها(١).

اما الاختصاص النوعي فيقصد به صلاحية المحكمة الجزائية بالنسبة لنوع الجريمة المرتكبة، وفي هذا الخصوص يقسم قانون العقوبات العراقي الجرائم حسب جسامتها تدريجيا الى: مخالفة، جنحة وجناية(٢). وتبعا لذلك نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على اختصاص محكمة الجنح بالفصل في جرائم المخالفات والجنح، ومحكمة الجنايات بالفصل في جرائم الجنايات(٣).

ومع ذلك نص المشرع على انه اذا تبين لمحكمة الجنح بعد اجراءها التحقيق القضائي او المحاكمة في الدعاوى المحالة بصورة غير موجزة او قبل ذلك بناء على تدقيقها الاوراق ان الفصل في الدعوى الجزائية التي احال اليها قاضي التحقيق يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجنايات فتقرر احالة المتهم عليها. واذا وجدت محكمة الجنايات ان الفصل في الدعوى داخل في اختصاص محكمة الجزاء فلها ان تفصل فيها او تعيدها الى محكمة الجنح(٤). مما يعني ان محكمة الجنح لا تستطيع باي حال من الاحوال ان تتجاوز اختصاصها المحدد بالفصل بالمخالفة او الجنحة حصرا دون غيرها بحيث اذا تبين لها ان الجريمة المحالة عليها هي جناية وجب عليها احالتها الى محكمة الجنايات، اما لو وجدت هذه الاخيرة ان قرار محكمة الجنح ليس صحيحا لان الجريمة هي جنحة فإنها تستطيع اما ان تعيدها الى محكمة الجنح ثانية او تفصل فيها.

ومن ذلك يتضح ان محكمة الجنايات هي صاحبة الولاية العامة على الدعوى الجزائية اذ تستطيع ان تفصل في جميع انواع الجرائم. والحل ذاته ينطبق اذا احيلت

(١) ينظر نص المادة ٥٦/أ الاصولية.
(٢) ينظر نص المادة ٢٣ من قانون العقوبات العراقي.
(٣) ينظر نص المادة ١٣٨ الاصولية.
(٤) ينظر نص المادة ١٣٩ الاصولية.

الدعوى من قاضي التحقيق الى محكمة الجنايات على انها جناية ولكن اتضح لها انها جنحة او مخالفة فلها ان تفصل فيها او تحيل المتهم الى محكمة الجنح، علما ان قرارها بالإحالة او الاعادة واجب الاتباع(١).

كما يتبين من ذلك ايضا ان احكام الاختصاص النوعي هي من النظام العام فقط بالنسبة لمحكمة الجنح فلا يجوز لها مخالفتها والا كانت قراراتها واجراءاتها باطلة لمخالفتها للنظام العام. اما محكمة الجنايات فلا تلتزم بهذا الاختصاص ان احيلت اليها الدعوى بشكل خاطئ على انها من اختصاصها واتضح فيما بعد عكس ذلك قلها الولاية العامة على الدعوى الجزائية مهما كانت الجرائم التي تضمها، لذا فهي ان فصلت في هذه الدعوى فلا تثريب عليها وتكون اجراءاتها وقراراتها صحيحة بهذا الخصوص.

اما الاختصاص الشخصي فهو صلاحية المحكمة للفصل بالدعوى الجزائية بالنسبة لشخص المتهم والذي ينبغي ان يكون حدثا وفق التحديد الذي اورده المشرع في قانون رعاية الاحداث، لذا لا يجوز لأية محكمة اخرى مهما كانت التصدي للفصل في الجرائم التي يرتكبها المتهم الحدث لمخالفة ذلك للنظام العام اذ ان احكام الاختصاص الشخصي هي من هذا القبيل ولا يسوغ مخالفتها باي حال من الاحوال(٢).وبشكل عام فان الاختصاص الشخصي يقتضي توافر صفة خاصة في المتهم وتكون هذه الصفة هي التي تحدد صلاحية محكمة معينة بمحاكمته ومن الامثلة الاخرى على ذلك هي صفة رئيس الجمهورية او رئيس الاقليم او رئيس الوزراء او الوزير والتي تحدد المحكمة المختصة بمحاكمة كل من هؤلاء، وعليه لا تجوز مثلا محاكمة رئيس الدولة امام المحاكم العادية اذا كان القانون قد حدد محكمة مختصة بذلك وذلك لعدم توافر الاختصاص الشخصي لها.

ولو اردنا تطبيق الاحكام السابقة على جرائم داعش لوجدنا انه لا يوجد مانع قانوني من انعقاد الاختصاص للمحاكم العراقية بهذا الخصوص وذلك بالنسبة للجرائم التي

(١) ينظر نص المادة ١٣٩/ب، ج الاصولية.
(٢) ومن اجل ذلك قررت المادة ٥٣ من قانون رعاية الأحداث بانه: (إذا أتهم حدث مع أحد بالغ سن الرشد بارتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى وإحالة كل منهما على المحكمة المختصة).

ارتكبت على الاقليم العراقي، فوفقا لقواعد الاختصاص المكاني يلاحظ ان معظم هذه الجرائم ارتكبت على الاراضي العراقية كجرائم القتل والاغتصاب والخطف والسرقة وغير ذلك من الجرائم، ولا نعتقد ان هذا الامر يمكن ان يثير معضلة في هذا الصدد الا ان الاشكالية التي يمكن ان تثور تتعلق بتنازع الاختصاص بين المحاكم العراقية ذاتها فوفقا لمعايير الاختصاص المكاني التي سبق الحديث عنها يلاحظ ان هذه الجرائم قد ارتكبت الافعال المكونة للركن المادي لها في اكثر من مكان داخل العراق مما يجعل جميع المحاكم التي تقع ضمن الرقعة الجغرافية لهذه الاماكن مختصة بالتحقيق والنظر في هذه الجرائم، واذا كانت هذه المسألة ايضا يمكن ايجاد الحلول القانونية لها وفق القواعد التي نص عليها المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية الا ان الامر ليس بهذه السهولة فيما لو كان التنازع بين محاكم تابعة لحكومة الاقليم واخرى تابعة للحكومة الاتحادية لان الاليات التي نص عليها المشرع لحل التنازع كان يمكن التعويل عليها فيما لو كنا امام محكمة تمييز واحدة باعتبارها المرجع في حل هذا التنازع، اما وان هنالك محكمتين للتمييز في العراق احداها في الاقليم والاخرى في بغداد الامر الذي يجعل من الصعوبة بمكان في تحديد اي من المرجعين لحل هذا التنازع.يضاف الى ما تقدم ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٣ [١]، والذي حدد الية جديدة لحل تنازع الاختصاص،لايطبق في اقليم كوردستان لحد الان[٢]. ولكن مهما يكن من امر فان المحاكم العراقية ومحاكم الاقليم مختصة مكانيا بالفصل في الجرائم المرتكبة من قبل عناصر داعش. واخيرا اذا كانت جرائم داعش ينطبق عليها القوانين العقابية المعمول بها في العراق واقليم كوردستان فلا مشكلة يمكن ان تثور بالنسبة

(١) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٤٥٢ في ١٩٩٣/٤/٥.

(٢) نص هذا القرار على ان تختص محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بحل التنازع بين محاكم التحقيق التي تتبعها، اما اذا كانت البعض من هذه المحاكم تتبع محكمة جنايات والبعض الاخر تتبع محكمة جنايات اخرى ولكن ضمن المنطقة الاستئنافية ذاتها فيحل التنازع في مثل هذه الاحوال بواسطة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بل وتتولى هذه الاخيرة ايضا حل التنازع بين محاكم الجنح او الجنايات نفسها او بينها وبين الاخرى. واخيرا اذا كانت محاكم التحقيق التي حصل التنازع بينها تقع كل منها ضمن منطقة استئنافية مختلفة فيحل هذا التنازع عن طريق محكمة التمييز، ويتبع ذات الاجراء في حالة التنازع بين محاكم الجنح او الجنايات التي تقع كل منها ضمن منطقة استئنافية مختلفة.

للاختصاص النوعي على وفق التفصيل المتقدم وفي هذا الصدد يلاحظ ان معظم هذه الجرائم هي من نوع الجنايات مما يجعل محاكم الجنايات هي المختصة بالنظر فيها. وكذلك الحال فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فالقوانين المعمول بها في العراق والاقليم وبشكل عام لاتفرق في الجرائم المرتكبة من قبل مواطن او اجنبي فكلاهما يصح محاكمتهما عن الجرائم التي يرتكبونها[١].

الفرع الثاني: اهمية انعقاد الاختصاص للمحاكم العراقية

ان لانعقاد الاختصاص للمحاكم العراقية في معاقبة عناصر داعش اهمية لاتنكر فهي من ناحية تسهل اجراءات المحاكمة نظرا لكون لوجود الكثير من هؤلاء في المواقف والسجون العراقية اضافة الى كون العراق كان مسرحا لاغلب الجرائم المرتكبة مما يعطي انطباعا عداليا لهذه المحاكمات لكون هذه الجرائم هزت مشاعر المواطنين الساكنين في مسرح الجريمة هذه لذلك فان العدالة توجب ان يتم الاقتصاص من الجناة في المكان الذي ارتكبوا فيه جرائمهم من اجل تهدئة شعور عامة الناس في العراق وخصوصا المجنى عليهم و ذويهم كما ان هذا الاختصاص سيكون مفيدا من ناحية تسهيل الحصول على ادلة الجريمة من مسرحها وسهولة الانتقال اليها عكس الحال فيما لو انعقد الاختصاص للقضاء الدولي في هذا الصدد[٢].

الخاتمة

بعد هذه الجولة في رحاب موضوع جرائم داعش بحق الإيزيديين توصل الباحثان الى جملة من الإستنتاجات والتوصيات نوجزها بمايلي:

اولا/الإستنتاجات

(١) تجدر الاشارة الى ومنذ العام ٢٠١٨، أصدرت المحاكم العراقية أحكاما مختلفة بحق ٥١٤ شخصا أجنبيا من رجال ونساء، بتهمة الانتماء إلى تنظيم داعش والعمل لحسابه .ومن بين هذه الأحكام ١١ حكما بالإعدام أثارت حفيظة بعض المنظمات الدولية والحقوقيين، علما أنه حتى تاريخه لم تنفذ أي عقوبة بالإعدام صدرت بحق أجنبي.مشار اليه في الموقع الالكتروني الاتي:
https://diyaruna.com/ar/articles/cnmi_di/features/2019/07/11/feature-01
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/١٢

(٢) ينظر المحاسبة على جرائم داعش في العراق، منشور على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/iraq1217ar_web.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/١٥

١- داعش تنظيم مسلح يتبنى الفكر"السلفي الجهادي"، تعود نشأته لأيام الغزو الأميركي للعراق ٢٠٠٣. أعلن يوم ٢٩ حزيران ٢٠١٤ تأسيس دولة"الخلافة الإسلامية" على رقعة جغرافية واسعة سيطر عليها في العراق وسوريا، يضم في صفوفه آلاف المقاتلين من جنسيات متعددة. وتعود جذور تنظيم الدولة إلى"جماعة التوحيد والجهاد" التي أسسها الأردني أبو مصعب الزرقاوي بالعراق ٢٠٠٤ إثر الاحتلال الأميركي لأراضيه.

٢- ان داعش هو تنظيم ارهابي يجمع بين صفوفه المرتزقة وغيرهم ويتبنى الفكر الجهادي السلفي نهجا،وايدولوجية اسلاموية وهابية مبدأ.

٣- الإيزيديون هم من الأقليات الأكثر تضررا من جرائم داعش، و حظيت النساء و الأطفال بالنصيب الأكبر من الهجمات الوحشية لتنظيم داعش.

٤- تعد الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديين جرائم دولية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتوفر فيها أركانها جميعاً.

٥- اذا كانت كل هذه الجرائم يستوعبها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وفق ما تقدم الا ان الامر ليس بهذه البساطة بالنسبة للقوانين الوطنية في العراق سواء الاتحادية منها ام تلك التي تطبق في اقليم كوردستان،فهذه القوانين لا تنظم جرائم الابادة الجماعية او جرائم ضد الانسانية او جرائم الحرب والتي تدخل تصنف جرائم داعش ضمنها،مما يعني ان الاعتماد على القوانين الوطنية لوحدها في محاكمة عناصر داعش قد لا يفي بالغرض.

٦- هنالك مشاكل كثيرة تعترض طريق السلطات الوطنية والقضاء الوطني في توثيق هذه الجرائم كما ورد ذلك بين ثنايا البحث مما يعني وبالتالي وجود معوقات كثيرة في سبيل اجراء هذه المحاكمات.ومع ذلك لا يوجد مانع قانوني من انعقاد الاختصاص للمحاكم العراقية بهذا الخصوص وذلك بالنسبة للجرائم التي ارتكبت على الاقليم العراقي، فوفقا لقواعد الاختصاص المكاني يلاحظ ان معظم هذه الجرائم ارتكبت على الاراضي العراقية كجرائم القتل والاغتصاب والخطف والسرقة وغير ذلك من الجرائم.

٧- ان لانعقاد الاختصاص للمحاكم العراقية في معاقبة عناصر داعش اهمية لا تنكر فهي من ناحية تسهل اجراءات المحاكمة نظرا لكون لوجود الكثير من هؤلاء في المواقف والسجون العراقية اضافة الى كون العراق كان مسرحا لاغلب الجرائم المرتكبة مما يعطي انطباعا عداليا لهذه المحاكمات لكون هذه الجرائم هزت مشاعر المواطنين الساكنين في مسرح الجريمة هذه لذلك فان العدالة توجب ان يتم الاقتصاص من الجناة في المكان الذي ارتكبوا فيه جرائمهم من اجل تهدئة شعور عامة الناس في العراق وخصوصا المجنى عليهم و ذويهم كما ان هذا الاختصاص سيكون مفيدا من ناحية تسهيل الحصول على ادلة الجريمة من مسرحها وسهولة الانتقال اليها عكس الحال فيما لو انعقد الاختصاص للقضاء الدولي في هذا الصدد.

٨- إن الجرائم التي ارتكبها داعش لم تشكل انتهاكاً لبنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل كانت ضد العديد من الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية في اطار القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٩- في ٢١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧، اعتمد"مجلس الأمن" بالإجماع قرارا يخوّل الأمين العام إنشاء فريق تحقيق لجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الخطيرة وحفظها، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية التي ارتكبها داعش في العراق لاحتمال استخدامها مستقبلا في إجراءات جنائية في العراق أو ربما في محاكم وطنية أخرى.

١٠- على المستوى الدولي يرى الباحثان أن أسهل طريقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها على الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديين هو بتقديم طلب من جانب العراق الى المحكمة من أجل احالة القضية اليها، وذلك للحيلولة دون افلات المجرمين من العقاب.

ثانيا/التوصيات

١. ضرورة تصديق العراق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لتتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم الدولية التي ترتكب في العراق.

٢. نناشد الحكومة العراقية وحكومة اقليم كوردستان باتخاذ الإجراءات من أجل تعويض ضحايا الإيزيديين و ضرورة اعمار المناطق المنكوبة للإيزيديين جراء هجمات داعش.

٣. ضرورة تشريع القوانين المعالجة للإشكالات التي حدثت اثر الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين ومنها نسب أولاد الايزيديات وكيفية قبولهم في المجتمع الايزيدي.

٤. نعتقد ان الوقت قد حان على المشرع العراقي لكي يعدل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ وذلك بالنص على الجرائم الدولية ولا ادل على ذلك من جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، فيكون بذلك قد سد النقص على الاقل فيما يتعلق بجانب من جوانب تجريم الافعال التي تشكل انتهاكا صارخا بحقوق الانسان وفي الوقت ذاته مسايرا لاغلب التشريعات الجزائية في هذا الصدد.

٥. ان لم يكن الاقتراح الوارد في الفقرة (١) اعلاه ممكنا في الوقت الحاضر،فياحبذا لو ان الحكومة العراقية قررت اما قبول الاختصاص المؤقت للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم داعش ضد الكورد الايزيديين،او طلب المساعدة من الامم المتحدة بتشكيل محكمة جنائية مختلطة على غرار المحكمة اللبنانية وذلك تحقيقا للعدالة لهذه الفئة من ابناء الشعب العراقي وكذلك كشف كل المتامرين والمتورطين دوليا في قضية ابادة الكورد الايزيديين.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. د.آسو كريم،مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة،مؤسسة موكرياني للنشر، أربيل،٢٠٠٧.

٢. د.أيمن عبدالعزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،دار العلوم القانونية،القاهرة،٢٠٠٦.

٣. آلاء ناصر حسين البعاج، تنازع الاختصاص في الاجراءات الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠١.

٤. باتريك كوكبيرن، داعش عودة الجهاديين، ط١، دار السامي للنشر، بيروت، ٢٠١٤.

٥. بين المطرقة والسندان، أقليات العراق منذ سقوط الموصل،معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان،٢٠١٥.
٦. د.حسنين ابرهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية،١٩٧٩.
٧. حسين جاسم الخزاعي،داعش واثره على الامن القومي العراقي،ط١،دار الحكمة لندن،٢٠١٥.
٨. حركة داعش حركة ارهابية وحركة استغلال الدين،من منشورات وزارة الخارجية التركية، ٢٠١٦.
٩. د.خيرية محمود الدباغ،مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠.
١٠. د.سرور عبدالرحمن عمر،الإبادة الجماعية للايزيديين في التاريخ،أسبابها ونتائجها،مطبعة سردم، السليمانية،٢٠١٨.
١١. د.عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٦.
١٢. د.عبدالغفور كريم علي و د.همداد مجيد علي،المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة،مطبعة شهاب،أربيل،٢٠١٥.
١٣. د.علي عبدالقادر قهوجي،القانون الجنائي الدولي،أهم الجرائم الدولية،١٩٨٤.
١٤. هشام الهاشمي،تنظيم داعش من الداخل،دار الحكمة لندن،ط١،٢٠١٦،ص٢٢.
١٥. مجموعة باحثين،كوردستان وبوست-داعش،ط١،مطبعة كوردستان،سليمانى،٢٠١٦.
١٦. محمد بن صالح العثيمين،الجهاد،ط١،دار الافق للنشر والتوزيع،ب.ت،ص ٢٨.
١٧. محمود عبدالغني، القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
١٨. د. وعدي سليمان المزوري،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية(نظريا وعمليا)، ط٤، مكتبة تبايى، اربيل، ٢٠١٩.

ثانياً: الرسائل الجامعية

فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه،جامعة محمد خضر،الجزائر،٢٠١٨.

ثالثاً: البحوث العلمية

١- د.ابراهيم مسلم و د.آلاء ناصر العاج، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم داعش الإرهابية، مجلة الحقوق، جامعة بغداد.
٢-د.هادي نعيم المالكي، هيثم شاكر عبادالكاظم، المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الخاص،٢٠١٧.
٣-د. فلاح مبارك الفهداوي، م م فاطمة جاسم محمد، جريمة استرقاق داعش للنساء في العراق والحماية الدولية لهن، منشور في العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية،كلية القانون،جامعة تيشك، ٢٠١٩.
٤- كمال عبدالرحيم العلاوين وخلدون سعيد قطيشات،دور الموطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي في القانون الاردني،مجلة علوم الشريعة والقانون،م٣٨،ع٢،٢٠١١.

رابعاً: القوانين الداخلية والإتفاقيات والمواثيق الدولية

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣-قانون العمل العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
٤-قانون مكافحة الارهاب في العراق رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٥-قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٦-قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٧-قانون مكافحة الاتجار بالبشر في العراق رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.
٨-قانون مكافحة البغاء في العراق رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.
٩-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لسنة ١٩٤٨
١٠-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨
١١-اتفاقيان جنيف وبروتوكولاتها لعام ١٩٤٩
١٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسايسية١٩٦٦
١٣-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢.

خامساً: القرارات الداخلية والدولية

١. قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٣ الوقائع العراقية بالعدد ٣٤٥٢ في ١٩٩٣/٤/٥.
٢. قرارمجلس الأمن ٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧
٣. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠١.
٤. القرار مجلس الأمن ١٥٢٦ الصادر عام ٢٠١٤.

سادساً: التقارير الدولية

١-جاءوا ليدمروا: جرائم داعش بحق اليزيديين، تقرير لجنة الأمم المتحدة عن جرائم داعش في العراق و سوريا لعام٢٠١٦
٢-تقرير لجنة تحقيق التابع للأمم المتحدة عام٢٠١٦
٣-العراق، الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة ضد المجتمع الإيزيدي:دور المقاتلين الأجانب في تنظيم داعش، تقرير صادر عن منظمة"كينات" الخاصة بتوثيق جرائم داعش بحق الإيزيديين ومنظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الصادر عام ٢٠١٨.
٤-وثيقة الأمم المتحدة(A/HRS/٢٨/١٨) الصادره عام ٢٠١٦.

سابعاً: المصادر الألكترونية

١- https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/sres2379-2017تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٨
٢- www.ohcr.org/AR/news event 15-4-2020
٣-https://ar.wikipedia.org/wik
https://diyaruna.com/ar/articles/cnmi_di/features/2019/07/11/feature-01
٤-عماد عبد الرازق: ٣ أسباب وراء ظهور داعش وستظهر تنظيمات أكثر توحشاً،بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
٥- https://www.hafryat.com/ar/blog
تاريخ اخر زيارة ٢٠١٩/١٢/١٥
٦-المحاسبة على جرائم داعش في العراق، منشور على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/iraq1217ar_eb.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/١٥